E

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعـــي

Distr.
GENERAL

E/CN.4/Sub.2/1999/1/Add.1
18 June 1999
ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة حقوق الإنسان

اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات

الدورة الحادية والخمسون

شروح جدول الأعمال المؤقت

من إعداد الأمين العام*

المحتويات

البنـــد		الفقرات	الصفحة
١-	تنظيم العمل	١ - ٤١	٦
	(أ) انتخاب أعضاء المكتب	١	٦
	(ب) إقرار جدول الأعمال	٢ - ٦	٦
	(ج) أساليب عمل اللجنة الفرعية	٧ - ٤١	٧
٢-	مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك سياسات التمييز والعزل العنصريين، في جميع البلدان، مع الاهتمام خاصة بالبلدان والأقاليـــم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة: تقرير اللجنة الفرعية بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٨(د-٢٣)	٤٢ - ٤٩	١٦

* تستند هذه الشروح إلى جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والخمسين للجنة الفرعية، مع إضافة عناوين فرعية ارشادية تقسم نص الشروح تسهيلاً للرجوع إليها.

المحتويات (تابع)

البنـــد		الفقرات	الصفحة
٣-	البحث الشامل للقضايا الموضوعية المتعلقة بالقضاء على التمييز العنصري	٥٠ - ٦٣	٢٠
	(أ) حالة العمال المهاجرين وأفراد أسرهم	٥٠ -٦٣	٢٠
	(ب) رهاب الأجانب	٥٠ - ٦٣	٢٠
٤-	إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٦٤ - ٩٧	٢٣
	(أ) النظام الاقتصادي الدولي وتعزيز حقوق الإنسان	٨٣	٢٧
	(ب) إعمال الحق في التنمية	٨٤ - ٨٦	٢٧
	(ج) مسألة الشركات عبر الوطنية	٨٧ - ٩٢	٢٨
	(د) إعمال الحق في التعليم، بما في ذلك تعليم حقوق الإنسان	٩٣ - ٩٧	٢٩
٥-	إعمال حقوق الإنسان فيما يتعلق بالمرأة	٩٨ - ١١٤	٣١
	(أ) الممارسات التقليدية التي تؤثر في حصة المرأة والطفلة	١٠٤-١١١	٣٢
	(ب) دور المرأة واشتراكها على قدم المساواة في التنمية	١١٢-١١٤	٣٣
٦-	أشكال الرق المعاصرة	١١٥-١٣١	٣٥
٧-	حقوق الإنسان للشعوب الأصلية	١٣٢-١٦٨	٣٨
٨-	منع التمييز ضد الأقليات وحمايتها	١٦٩-١٧٦	٤٥

المحتويات (تابع)

البنـــد		الفقرات	الصفحة
٩-	إقامة العدل وحقوق الإنسان	١٧٧-٢٠٦	٤٦
	(أ) مسألة حقوق الإنسان وحالات الطوارئ	١٧٩-١٨٤	٤٧
	(ب) تطبيق المعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان للأحداث المحتجزين	١٨٥-١٨٩	٤٨
	(ج) الانتهاكات الجسيمة والجماعية لحقوق الإنسان باعتبارها جريمة دولية	١٩٠-١٩٥	٤٩
	(د) قضاء الأحداث	١٩٦-١٩٨	٥٠
	(هـ) تحويل السجون إلى القطاع الخاص	١٩٩-٢٠٤	٥٠
	(و) تفريد الدعاوى والعقوبات وما لانتهاكات حقوق الإنسان من مضاعفات على الأسر	٢٠٥-٢٠٦	٥١
١٠-	حرية التنقل	٢٠٧-٢٢٦	٥٢
	(أ) حق الفرد في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده، وحقه في التماس اللجوء خلاصاً من الاضطهاد	٢٠٨-٢١٦	٥٢
	(ب) حقوق الإنسان وتشريد السكان	٢١٧-٢٢٦	٥٤
١١-	الحالة فيما يتعلق بتعزيز حقوق الأطفال والشباب وإعمالها إعمالاً تاماً وحمايتها	٢٢٧-٢٣١	٥٥

المحتويات (تابع)

البنـــد	الفقرات	الصفحة
١٢- استعراض الجديد من التطورات في الميادين التي ما فتئت اللجنة الفرعية تعنـــى بها أو التي قد تعنى بها.....	٢٣٢-٢٧٤	٥٧
(أ) استعراض التطورات المتصلة بالتوصيات والمقررات المتعلقة بأمـــور منها:	٢٤١-٢٤٨	٥٨
'١' تعزيز حقوق الإنسان وحمياتها واستعادتها على المستويـــات الوطنية والإقليمية والدولية.....	٢٤١-٢٤٣	٥٨
'٢' تشجيـــع القبول العالمي لصكوك حقوق الإنسان ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية الواردة في الإعلان العالمـــي لحقـــوق الإنسان من جانب الدول غير الأطراف في اتفاقيـــات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان.....	٢٤٤-٢٤٨	٦٠
(ب) استعراض القضايا التي لم تكن موضع دراسات في السابق ولكن اللجنة الفرعية قررت بحثها.....	٢٤٩-٢٦٨	٦١
'١' آثار الأنشطة الإنسانية بالنسبة إلى التمتع بحقوق الإنسان ..	٢٤٩-٢٥٤	٦١
'٢' الإرهاب وحقوق الإنسان	٢٥٥-٢٦٢	٦٢
(ج) حقوق الإنسان والعجز	٢٦٣-٢٦٨	٦٣
(د) التطورات الجديدة الأخرى.....	٢٦٩-٢٧٤	٦٤
'١' ما لنقل الأسلحة والاتجار غير المشروع بها من عواقب ضارة بالتمتع بحقوق الإنسان.....	٢٦٩-٢٧٢	٦٤
'٢' الحرمان التعسفي من الجنسية.....	٢٧٣-٢٧٤	٦٥

المحتويات (تابع)

البنـــد		الفقرات	الصفحة
١٣-	البلاغات المتعلقة بحقوق الإنسان: تقرير الفريق العامل المعني بالبلاغات والمنشأ بمقتضى قرار اللجنة الفرعية ٢(د-٢٤) ووفقاً لقـــرار المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي ١٥٠٣(د-٤٨)	٢٧٥-٢٨٤	٦٥
١٤-	بنود ختامية.....	٢٨٥-٢٩٠	٦٧
	(أ) النظر في الأعمال المقبلة للجنة الفرعية	٢٨٥-٢٨٧	٦٧
	(ب) مشروع جـــدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والخمسين للجنة الفرعية	٢٨٨-٢٨٩	٦٨
	(ج) اعتماد تقرير الدورة الخمسين	٢٩٠	٦٨
	المرفق		
	قائمة الأعضاء والأعضاء المناوبين في اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات		٦٩

البند ١ - تنظيم العمل

البند الفرعي (أ) - انتخاب أعضاء المكتب

١- تنص المادة ١٥ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي على أن "تنتخب اللجنة الفرعية من بين ممثلي أعضائها، في بداية أول جلسة من أية دورة عادية، رئيساً ونائباً للرئيس أو أكثر ومن قد يلزم من أعضاء المكتب الآخرين".

البند الفرعي (ب) - إقرار جدول الأعمال

٢- تنص المادة ٧ من النظام الداخلي على أن يجري في بداية كل دورة، بعد انتخاب أعضاء المكتب، إقرار جدول الأعمال على أساس جدول الأعمال المؤقت. ويرد جدول الأعمال المؤقت للدورة الحالية للجنة الفرعية في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1999/1.

٣- واتخذت اللجنة الفرعية منذ عام ١٩٨٥ عدداً من المقررات بشأن النظر، مرة كل سنتين، في بنود معينة من جدول الأعمال (انظر القرارين ١٩٨٥/٣٤ و١٩٨٩/١).

٤- ونتيجة لتلك المقررات نظرت اللجنة الفرعية، مرة كل سنتين، في البنود التالية:

(أ) القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد؛

(ب) السلم والأمن الدوليان بوصفهما شرطاً أساسياً للتمتع بحقوق الإنسان، وفي مقدمتها الحق في الحياة؛

(ج) حقوق الإنسان والعجز؛

(د) حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية؛

(هـ) تشجيع قبول صكوك حقوق الإنسان على الصعيد العالمي.

٥- وقررت اللجنة الفرعية، في قرارها ١٩٩٣/٢٢، إبقاء مسألة حقوق الإنسان الخاصة بالمعوقين قيد النظر وتناولها كل سنة.

٦- وعملاً بقرار اللجنة الفرعية ٢٦/١٩٩٥ (الفقرة ١) وقرار لجنة حقوق الإنسان ٨٦/١٩٩٥، سيجري النظر في مسألة حقوق الإنسان للنساء والفتيات في إطار جميع بنود جدول الأعمال.

البند الفرعي (ج) - أساليب عمل اللجنة الفرعية

تنظيم العمل

٧- في الدورة السادسة والأربعين للجنة الفرعية، قررت اللجنة، في مقررها ١٠٣/١٩٩٤، التزام الصمت دقيقة واحدة تكريماً لضحايا جميع أشكال انتهاكات حقوق الإنسان في جميع مناطق العالم في دورتها السادسة والأربعين، وكذلك في بداية دوراتها السنوية المقبلة.

٨- وأنشأت اللجنة الفرعية، في دورتها الرابعة والثلاثين والدورات اللاحقة، فريقاً عاملاً للدورة لمساعدتها فيما يتصل باستعراضها السنوي للتطورات المتعلقة بحقوق الإنسان للأشخاص المعرضين لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن. وقررت اللجنة الفرعية، في جملة أمور، بموجب مقررها ١٠٤/١٩٩٤، إنشاء فريق عامل للدورة معني بإقامة العدل ومسألة التعويض بدلاً من فريق عامل للدورة معني بالاحتجاز. وقد ترغب اللجنة الفرعية في أن تنظر في إنشاء مثل هذا الفريق العامل للدورة في دورتها الحالية.

٩- وقد قررت اللجنة الفرعية في دورتها الخمسين، في قرارها ٨/١٩٩٨، أن تشكل لمدة ثلاثة أعوام فريقاً عاملاً للدورة تابعاً للجنة الفرعية يتألف من خمسة من أعضائها بغية دراسة أساليب عمل الشركات عبر الوطنية وأنشطتها (انظر أيضاً الفقرتين ٩٠ - ٩١ أدناه).

١٠- وقد ترغب اللجنة الفرعية، عند النظر في تنظيم عملها، في الرجوع إلى مرفق قرارها ٨/١٩٩٢ الذي يتضمن المبادئ التوجيهية المتعلقة بأساليب عملها، ولا سيما المبادئ التوجيهية أرقام ١٣ (مواعيد الجلسات)، و١٤ (التسلسل في طلب الكلمة)، و١٥ (قائمة المتكلمين)، و١٦ (مدة الكلمات)، وإلى مقررها ١١٢/١٩٩٧ المتعلق بالمعايير للدراسات الجديدة. (انظر أيضاً الفقرات ١٢ - ١٦ و٢٣ أدناه).

أساليب العمل

١١- قام كل من المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراراته ٣٢/١٩٨١ و٣٥/١٩٨٦ و٣٢/١٩٩١؛ ولجنة حقوق الإنسان في قراراتها ٢١/١٩٨٣ و٢٢/١٩٨٣ و٦٠/١٩٨٤ و٢٨/١٩٨٥ و٣٧/١٩٨٦ و٣٨/١٩٨٦ و٣٥/١٩٨٧ و٤٣/١٩٨٨ و٣٦/١٩٨٩ و٦٤/١٩٩٠ و٥٦/١٩٩١ و٦٦/١٩٩٢ و٢٨/١٩٩٣ و١٩٩٤/ ٢٣ و٢٦/١٩٩٥ و٢٥/١٩٩٦ و٢٢/١٩٩٧ و٢٨/١٩٩٨ و٨١/١٩٩٩، ومقرريها ١٠٢/١٩٨٦ و١٠٣/١٩٩٤؛ واللجنة الفرعية في قراراتها ٢١/١٩٨٣ و٣٧/١٩٨٤ و٢٤/١٩٨٥ و٨/١٩٩٢ والمقررات ١٠١/١٩٩٠ و١١٧/١٩٩١ و١١٧/١٩٩٤

و١٩٩٥/١١٢ و١٩٩٥/١١٣ و١٩٩٥/١١٤ و١٩٩٥/١١٥ و١٩٩٦/١١٢ و١٩٩٦/١١٣ و١٩٩٦/١١٤ و١٩٩٦/١١٥ و١٩٩٧/١١٢ و١٩٩٧/١١٣، بتقديم عدد من التوجيهات والاقتراحات العامة والمحددة بشأن دور اللجنة الفرعية وأساليب عملها. وطلبت لجنة حقوق الإنسان، في قراراتها ١٩٩١/٥٦ و١٩٩٢/٦٦ و١٩٩٣/٢٨ و١٩٩٤/٢٣ و١٩٩٥/٢٦ و١٩٩٦/٢٥ و١٩٩٧/٢٢ و١٩٩٨/٢٨ و١٩٩٩/٨١ إلى رؤساء اللجنة الفرعية أن يقدموا تقارير إلى لجنة حقوق الإنسان. وقدم رؤساء اللجنة الفرعية تقاريرهم إلى لجنة حقوق الإنسان في دوراتها الثامنة والأربعين (E/CN.4/1992/46)، والتاسعة والأربعين (E/CN.4/1993/60)، والخمسين (E/CN.4/1994/70)، والحادية والخمسين (E/CN.4/1995/83)، والثانية والخمسين (E/CN.4/1996/81)، والثالثة والخمسين (E/CN.4/1997/79)، والرابعة والخمسين (E/CN.4/1998/88)، والخامسة والخمسين (E/CN.4/1999/84).

١٢- وقررت اللجنة الفرعية في قرارها ١٩٩٢/٨، الذي اعتمدته في دورتها الرابعة والأربعين، بعد أن أحاطت علماً بتقرير الفريق العامل فيما بين الدورات بشأن أساليب عمل اللجنة الفرعية، أن ترفق بذلك القرار الوثيقة المعنونة "مبادئ توجيهية اعتمدتها اللجنة الفرعية في دورتها الرابعة والأربعين بشأن أساليب عملها، عملاً بالفقرتين ٦ و٧ من قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٢/٦٦".

١٣- وقد أنشأت اللجنة الفرعية في دورتها السادسة والأربعين فريقاً عاملاً للدورة معنياً بأساليب العمل. وقررت اللجنة الفرعية، في مقررها ١٩٩٤/١١٧، اعتماد تقرير فريقها العامل للدورة المعني بأساليب العمل (E/CN.4/Sub.2/1994/3)، بما في ذلك توصياته التي ينبغي التقيد التام بها.

١٤- وقد كانت توصيات الفريق العامل المعني بأساليب العمل- التي أقرتها اللجنة الفرعية - فيما يتعلق بالبند ٦ (الذي أصبح الآن البند ٢) من جدول الأعمال، الذي يتناول انتهاكات حقوق الإنسان على النحو التالي:

"١- <u>مدة الكلمات</u>

(أ) كمبدأ توجيهي مكمل للمبدأ التوجيهي رقم ١٦، يُحدَد الحد الأقصى لمدة الكلمة في إطار البند ٦ من جدول الأعمال، لجميع المراقبين، بقسمة الوقت المخصص للمراقبين بالتساوي على عدد المتكلمين الذين سجلوا طلب الكلمة قبل إقفال القائمة. ويُحدد موعد إقفال القائمة بالساعة ١٨/٠٠ من اليوم السابق لافتتاح المناقشة المتعلقة بالبند ٦ من جدول الأعمال، وإذا اتفق عدة مراقبين مدرجين بالقائمة بعد إدراج أسمائهم على الادلاء ببيان مشترك، يمكن تمديد الوقت الممنوح للمتكلم المختار. وتُخصص جلستان لبيانات المراقبين المشار إليهم أعلاه.

(ب) تطبق القاعدة الواردة تحت (أ) كذلك على مراقبي الحكومات الراغبين في تقديم معلومات عن تطورات حقوق الإنسان في بلدانهم، شريطة أن يكونوا قد سجلوا أسماءهم قبل إقفال القائمة المذكورة.

وينبغي أن يتلافى مراقبو الحكومات، في الأحوال العادية – التعرض، في إطار البند ٦ من جدول الأعمال – لحالات حقوق الإنسان في أي بلد غير بلدهم.

"(ج) مدة الكلمة التي تعطى لمراقبي الحكومات لممارسة حق الرد، تكون زيادة على المدة التي استخدمتها تلك الحكومة المراقبة بموجب (ب)، ويكون حدها الأقصى خمس دقائق، إلا إذا كان في عدد ومحتوى الادعاءات الموجهة ضد تلك الحكومة ما يبرر تخصيص مزيد من الوقت، وهذا ما يقرره الرئيس بناء على طلب المراقب المعني. والكلمات التي تلقى ممارسة لحق الرد يُدلى بها، في العادة، بعد استنفاد قائمة المتكلمين االمذكورة تحت (أ). إلا أنه يمكن في ظروف استثنائية، وبموافقة الرئيس، الإدلاء بها قبل ذلك.

"٢- تخصيص الوقت وترتيب المتكلمين

"تخصيص الوقت في إطار البند ٦ من جدول الأعمال يقوم على مبدأ إعطاء الكلمة أولاً للمراقبين المدرجين على القائمة بموجب النقطة ١(أ)، ثم يليهم بعد استنفاد القائمة مراقبو الحكومات الممارسون لحق الرد. أما أعضاء اللجنة الفرعية فيتكلمون في العادة في النهاية، على أن يكون مفهوماً أن لمراقبي الحكومات أن يمارسوا أيضاً حق الرد على البيانات التي يدلي بها أعضاء اللجنة الفرعية".

١٥- واعتمدت اللجنة الفرعية في مقررها ١٩٩٥/١١٢، على أساس تجريبي القاعدتين التاليتين المتعلقتين بأساليب عملها:

(أ) لا يجري الإدلاء بالبيانات التي تلقى ممارسة لحق الرد إلا في ختام مناقشة كل بند من بنود جدول الأعمال؛

(ب) لا يُسمح في إطار أي بند آخر من بنود جدول الأعمال بتكرار التنديد بحالات انتهاك حقوق الإنسان والاتهامات المحددة التي تُثار في إطار البند ٦ (الآن البند ٢).

١٦- وقررت اللجنة الفرعية في مقررها ١٩٩٥/١١٣ مواصلة العمل بالممارسة المتمثلة في النظر في بند جدول أعمالها المتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان في بداية الدورة اعتباراً من اليوم التالي لإقرار جدول الأعمال.

١٧- وقررت اللجنة الفرعية، في مقررها ١٩٩٦/١١٤، وهي تضع في اعتبارها ضرورة وميزة توفر مجموعة موحدة من القواعد الإجرائية التي يمكن أن تنطبق عليها تماماً، أن تعهد إلى السيد ريبوت هاتانو بمهمة القيام بإعداد ورقة عمل تتعلق بأساليب عمل اللجنة الفرعية تتضمن: (أ) تجميعاً للمبادئ التوجيهية والمقررات والصكوك الأخرى القائمة التي يمكن أن تنطبق على اجراءات اللجنة الفرعية؛ (ب) وقائمة بالمسائل الاجرائية التي يلزم أن تجد اللجنة

الفرعية حلاً لها. وكان معروضاً على اللجنة الفرعية، في دورتها التاسعة والأربعين ورقة العمل التي أعدها السيد هاتانو (E/CN.4/Sub.2/1997/3). وستعرض على اللجنة الفرعية في دورتها الخمسين ورقة عمل منقحة أعدها السيد هاتانو (E/CN.4/Sub.2/1998/3).

١٨- وقد طلبت اللجنة الفرعية في دورتها الخمسين، في مقررها ١٠٨/١٩٩٨، إلى السيد هاتانو أن يضع في اعتباره ما يرد من تعليقات وما يُبدى من ملاحظات بشأن هذا الموضوع أثناء الدورة الخمسين، والمذكرة التي أعدها الرئيس بشأن زيادة فعالية اللجنة الفرعية (E/CN.4/Sub.2/1998/38) في إعداد تنقيح اضافي لورقة عمله تُقدَم إلى اللجنة الفرعية في دورتها الحادية والخمسين. كما قررت اللجنة الفرعية أن تنظر في ورقة العمل المنقحة الجديدة في دورتها الحادية والخمسين على سبيل الأولوية في جلسات سرية، وأن تفرغ من دراستها لورقة العمل في دورتها الحادية والخمسين.

١٩- وسيكون معروضاً على اللجنة الفرعية في دورتها الحالية ورقة العمل النهائية التي أعدها السيد هاتانو (E/CN.4/Sub.2/1999/2).

٢٠- وقررت اللجنة الفرعية في مقررها ١١٣/١٩٩٧ عدم اعتماد قرارات أو مقررات بعد الآن في إطار بند جدول الأعمال المعنون "مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك سياسات التمييز والعزل العنصريين وسياسة الفصل العنصري، في جميع البلدان، مع الاهتمام خاصة بالبلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة: تقرير اللجنة الفرعية بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٨(د - ٢٣)" فيما يتصل بحالات حقوق الإنسان التي تنظر فيها لجنة حقوق الإنسان في إطار الاجراءات العلنية المتعلقة بالتصدي لانتهاكات هذه الحقوق.

٢١- وستعرض على اللجنة الفرعية، في دورتها الحالية، مذكرة من إعداد الأمين العام تتضمن قائمة بحالات حقوق الإنسان التي تنظر فيها لجنة حقوق الإنسان حالياً في إطار إجراءات علنية (E/CN.4/Sub.2/1999/3).

٢٢- ومما جاء في مقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠٣/١٩٩٤ المعنون "تعزيز عمل اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات" أن اللجنة طلبت إلى اللجنة الفرعية أن تقدم توصياتها إليها، بقدر ما يكون ذلك مناسباً، في ضوء المبادئ التوجيهية التي اعتمدتها اللجنة الفرعية في دورتها الرابعة والأربعين فيما يتعلق بأساليب عملها (القرار ٨/١٩٩٢)، فضلاً عن حاجة اللجنة الفرعية إلى أن تحسن عملياتها الخاصة بالمداولات؛ وأن تتجنب إثقال جدول أعمالها بمواد لا تُناقش على النحو الملائم، وأن تضع أولويات في أعمالها، وبخاصة أن تترك ما يكفي من الوقت والموارد للنظر في التطورات الجديدة في ميدان حقوق الإنسان.

٢٣- وقد اعتمدت لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخامسة والخمسين القرار ٨١/١٩٩٩ المعنون: "أعمال اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات". وجاء في هذا القرار في جملة أمور، أن لجنة حقوق الإنسان تؤكد من جديد

أن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات يمكن أن تساعد لجنة حقوق الإنسان أفضل ما تكون المساعدة عن طريق تزويدها بما يلي:

(أ) دراسات خبراء مستقلين يضطلع بها أعضاء من أعضائها وتحت اشرافها؛

(ب) توصيات ترتكز على هذه الدراسات بعد بحثها بحثاً كاملاً؛

(ج) ما تطلبه لجنة حقوق الإنسان من دراسات وبحوث ومشورة خبراء؛

ورحبت لجنة حقوق الإنسان بالخطوات التي اتخذتها اللجنة الفرعية بغية اصلاح وتحسين أساليب عملها، بما في ذلك اعتمادها في دورتها الخمسين جدول أعمال معاد ترتيبه، ودعت اللجنة الفرعية إلى تعزيز جهودها الرامية إلى تحسين أساليب عملها وذلك بطرق منها:

(أ) وضع خطة عمل لدورتها الحادية والخمسين تتضمن أولويات العمل في المستقبل؛

(ب) وضع إطار زمني للنظر في أساليب عملها، وتحديد موعد لإبلاغ لجنة حقوق الإنسان عن أساليب عمل اللجنة الفرعية في موعد لا يتجاوز الدورة السابعة والخمسين للجنة حقوق الإنسان؛

(ج) اقتراح تدابير لمواصلة تعزيز استقلال وخبرة أعضائها؛

ورجت لجنة حقوق الإنسان من اللجنة الفرعية مواصلة جهودها لتجنب الازدواج بين عملها وعمل لجنة حقوق الإنسان؛ ورجت منها أيضاً مواصلة تحسين أساليب عملها عن طريق:

(أ) التركيز على دورها الرئيسي بوصفها هيئة استشارية للجنة حقوق الإنسان؛

(ب) إيلاء اهتمام خاص لعملية اختيار الدراسات، على أن تركز اهتمامها هذا على كيفية ومجالات تحسين تطبيق المعايير الحالية؛

(ج) الالتزام التزاماً دقيقاً بمبادئ الاستقلال والحياد والدراية الفنية؛

(د) نظراً إلى حالة ميزانية مكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بذل قصارى جهدها للحد من طلبات إنشاء أفرقة عاملة جديدة؛

(هـ) تيسير مشاركة المنظمات غير الحكومية على نحو يتسم بالكفاءة والفعالية؛

(و) بحث ما يضعه المقررون الخاصون وأعضاؤها من دراسات وورقات عمل بحثاً كاملاً قبل تقديمها إلى لجنة حقوق الإنسان؛

(ز) التركيز بشكل صارم على المسائل المتصلة بحقوق الإنسان وفقاً لولايتها؛

ورجت لجنة حقوق الإنسان من اللجنة الفرعية أن تكرس وقتاً كافياً في دورتها الحادية والخمسين لمناقشة أساليب عملها؛ وأذنت للجنة الفرعية بتنظيم دورتها الحادية والخمسين (أربعة أسابيع) بحيث لا تعقد أكثر من ٣٠ جلسة علنية وقررت أن تجتمع اللجنة الفرعية في جلسات مغلقة للنظر في تنفيذ هذا القرار وفي القضايا المناسبة الأخرى.

وطُلب إلى اللجنة الفرعية أن تقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السادسة والخمسين تقريراً عن نتائج نظر اللجنة الفرعية في أساليب عملها.

ودعت لجنة حقوق الإنسان رئيسها إلى إلقاء بيان في الجلسة الافتتاحية للدورة الحادية والخمسين للجنة الفرعية بشأن المناقشة التي جرت في لجنة حقوق الإنسان في إطار هذا البند.

وأخيراً، طلبت لجنة حقوق الإنسان إلى رئيس الدورة الحادية والخمسين للجنة الفرعية أن يقدم تقريراً إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السادسة والخمسين.

تفسير المادة ٥٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

٢٤- قررت اللجنة الفرعية في دورتها الثانية والأربعين أن توقف مؤقتاً العمل بالمادة ٥٩ من النظام الداخلي لغرض حماية استقلال الخبراء خلال الفترة اللازمة للتصويت على مشاريع القرارات في إطار بندي جدول الأعمال اللذين يتناولان انتهاكات حقوق الإنسان (المقرر ١٩٩٠/١٠٥) والبلاغات المتعلقة بحقوق الإنسان (المقرر ١٩٩٠/١١١).

٢٥- واعتمدت اللجنة الفرعية، في الدورة ذاتها، القرار ١٩٩٠/٤ الذي أوصت فيه لجنة حقوق الإنسان باعتماد مشروع قرار يوصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بإضافة الحاشية التالية إلى المادة ٥٩ من النظام الداخلي للجانه الفنية:

"من المفهوم أن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات سوف تصوت على القرارات المتعلقة بادعاءات انتهاك حقوق الإنسان في البلدان عن طريق الاقتراع السري".

٢٦- وأوصت لجنة حقوق الإنسان المجلس، في قرارها ٨١/١٩٩١ الذي اعتمدته في دورتها السابعة والأربعين، بأن يفسر المادة ٥٩ من النظام الداخلي على النحو التالي: من المفهوم أن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات يمكنها التصويت على القرارات المتصلة بادعاءات انتهاك حقوق الإنسان في البلدان بالاقتراع السري عندما تقرر ذلك بأغلبية أعضائها الحاضرين والمصوتين. وقد اعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي هذه التوصية في دورته العادية الأولى لعام ١٩٩١، في قراره ٣٢/١٩٩١.

٢٧- وقررت اللجنة الفرعية في دورتها الرابعة والأربعين، في مقررها ١٠٥/١٩٩٢، وعملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٢/١٩٩١، أن تصوت على القرارات والمقررات وكل المقترحات ذات الطابع الموضوعي، المقدمة في إطار البند ٦ من جدول الأعمال (الآن البند ٢) الذي يتناول انتهاكات حقوق الإنسان، وذلك بالاقتراع السري كلما طُلب إجراء تصويت عليها.

٢٨- وقررت اللجنة الفرعية في دوراتها من السادسة والأربعين إلى الخمسين، في مقرراتها ١١٠/١٩٩٤ و١٠٦/١٩٩٥ و١٠٥/١٩٩٦ و١٠٦/١٩٩٧ و١٠٢/١٩٩٨، أن تصوت بالاقتراع السري، كلمات طُلب مثل هذا التصويت، على المقترحات المتصلة بادعاءات انتهاك حقوق الإنسان في البلدان في إطار أي بند من بنود جدول الأعمال، بما في ذلك المقترحات ذات الطابع الإجرائي المتعلقة بمقترحات ذات طابع موضوعي.

تنفيذ الفقرتين ٢ و٦ من قرار لجنة حقوق الإنسان ٨ (د-٢٣)

٢٩- رجت لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٨ (د-٢٣) المؤرخ في ١٦ آذار/مارس ١٩٦٧، من اللجنة الفرعية، في جملة أمور، أن تعد، لاستخدام لجنة حقوق الإنسان عند نظرها في تلك المسألة، تقريرا يتضمن معلومات عن انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية من جميع المصادر المتاحة (الفقرة ٢). كما دعت لجنة حقوق الإنسان اللجنة الفرعية إلى أن تسترعي اهتمامها إلى أي حالة تعتقد لأسباب وجيهة أنها تكشف عن نمط ثابت لانتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي بلد، بما في ذلك سياسات التمييز والعزل العنصريين والفصل العنصري، مع الإشارة بصفة خاصة إلى الأقاليم المستعمرة وغيرها من الأقاليم التابعة (الفقرة ٦).

٣٠- وقررت لجنة حقوق الإنسان في دورتها الأربعين أن تواصل في دورتها الحادية والأربعين مناقشة شتى إمكانات تنفيذ الفقرتين ٢ و٦ من قرار لجنة حقوق الإنسان ٨ (د-٢٣) دون الإخلال بإجراء السرية المنصوص عليه في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د-٤٨) أو الإجراءات الأخرى التي وُضعت منذ اعتماد المجلس لذلك القرار (المقرر ١٠٤/١٩٨٨).

٣١- وقررت اللجنة الفرعية في دورتها الحادية والأربعين، بمقررها ١٠٤/١٩٨٩، أن تنشئ في بداية دورتها الثانية والأربعين فريقا عاملا للدورة يتألف من خمسة من أعضائها لإعداد دراسة عامة وتحليل للاقتراحات والمقترحات التي قُدمت من أجل تمكين اللجنة الفرعية من الوفاء على نحو أفضل بمسؤولياتها في معالجة انتهاكات حقوق الإنسان حسبما تتم مناقشتها في إطار البند ٦ من جدول أعمالها (الآن البند ٢)، مراعيا وظائف وواجبات لجنة حقوق الإنسان في هذا الشأن.

٣٢- وقد أحاطت اللجنة الفرعية علما، في مقررها ١٢٥/١٩٩٠، الذي اعتمدته في دورتها الثانية والأربعين، بتقرير فريقها العامل المنشأ عملاً بمقررها ١٠٤/١٩٨٩ (E/CN.4/Sub.2/1990/14)، وقررت أن يواصل الفريق العامل عمله في الدورة الثالثة والأربعين للجنة الفرعية.

٣٣- وقررت اللجنة الفرعية في دورتها الثالثة والأربعين، بمقررها ١٠١/١٩٩١، إنشاء فريق عامل للدورة يُعنى بمسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك سياسات التمييز والعزل العنصريين وسياسة الفصل العنصري في جميع البلدان، مع الاهتمام خاصة بالبلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة: تقرير اللجنة الفرعية بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٨ (د-٢٣). وقررت اللجنة الفرعية بمقررها ١١٧/١٩٩١، أن تشكل في عام ١٩٩٢، بصفة استثنائية، فريقا عاملا بين الدورات تكون مهمته هي وضع مقترحات لترشيد عمل اللجنة الفرعية وجدول أعمالها، فيما يتعلق بمسائل منها أساليب ووسائل معالجة انتهاكات حقوق الإنسان.

٣٤- وأكدت لجنة حقوق الإنسان من جديد، في دوراتها من الثامنة والأربعين إلى الثانية والخمسين، أن إحدى مهام اللجنة الفرعية هي إجراء فحص دقيق للمعلومات المتعلقة بالانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان فضلا عن عرض البحوث ونتائج الفحص على لجنة حقوق الإنسان (القرارات ٦٦/١٩٩٢، و٢٨/١٩٩٣، و٢٣/١٩٩٤، و٢٦/١٩٩٥، و٢٥/١٩٩٦).

٣٥- وأوصى الفريق العامل فيما بين الدورات المعني بأساليب عمل اللجنة الفرعية، في تقريره (E/CN.4/Sub.2/1992/3)، اللجنة الفرعية بأن تحيل إلى الفريق العامل للدورة الوثيقة التي أعدها السيد تشيرنيتشينكو المعنونة "مشروع مقترح بشأن أساليب نظر اللجنة الفرعية في انتهاكات حقوق الإنسان" (E/CN.4/Sub.2/1992/3/Add.1) والتي لم يتمكن الفريق العامل فيما بين الدورات من النظر فيها بسبب القيود المفروضة على اختصاصاته.

٣٦- وقد قام الفريق العامل للدورة، الذي دعته اللجنة الفرعية إلى الانعقاد خلال دورتها السادسة والأربعين، عملا بقرارها ٤/١٩٩٣، باعتماد عدة توصيات بشأن أساليب عمل اللجنة الفرعية فيما يتعلق ببند جدول أعمالها الذي يتناول انتهاكات حقوق الإنسان (E/CN.4/Sub.2/1994/3، المرفق). وأقرت اللجنة الفرعية بمقررها ١١٧/١٩٩٤، توصيات فريقها العامل وقررت وجوب التقيد الدقيق بها (انظر الفقرتين ١٣ و١٤ أعلاه).

٣٧- وقد اعتمدت اللجنة الفرعية في دوراتها السابعة والأربعين إلى التاسعة والأربعين مقررات أخرى تتعلق بأساليب النظر في بند جدول الأعمال الذي يتناول انتهاكات حقوق الإنسان (انظر الفقرتين ١٦ و٢٠ أعلاه).

مسألة إصلاح الإجراء الذي يقضي به قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د-٤٨)

٣٨- قررت اللجنة الفرعية في دورتها الخامسة والأربعين، في مقررها ١٠٤/١٩٩٣، أن تدرس في دورتها السادسة والأربعين مسألة إصلاح الإجراء الذي يقضي به قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د-٤٨) المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٧٠، بما في ذلك إمكان إلغاء هذا الإجراء، وطلبت من الأمانة أن تعد ورقة عمل عن هذا الموضوع للنظر فيها في تلك الدورة، وأن تستصدر فتوى من المستشار القانوني للأمم المتحدة بشأن التفسير الذي يُعطى للفقرة ١٠ من القرار ١٥٠٣ (د-٤٨).

٣٩- وقد عُرضت على اللجنة الفرعية في دورتها السادسة والأربعين ورقة العمل التي أعدتها الأمانة (E/CN.4/Sub.2/1994/17)، ونص فتوى المستشار القانوني (E/CN.4/Sub.2/1994/17/Add.1).

أنشطة وضع المعايير

٤٠- فيما يتعلق بأنشطة وضع المعايير، تذكر اللجنة الفرعية قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٤/١٩٨٧، الذي دعت اللجنة فيه اللجنة الفرعية إلى أن تضع في الاعتبار المبادئ التوجيهية المثبتة في قرار الجمعية العامة ١٢٠/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، عندما تقوم بوضع صكوك دولية في مجال حقوق الإنسان. وفي ذلك القرار، حثت الجمعية العامة الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة القائمة بوضع معايير دولية جديدة لحقوق الإنسان على أن تولي الاعتبار الواجب في هذا العمل للإطار القانوني الدولي المستقر، ودعت الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة إلى أن تأخذ في الاعتبار المبادئ التوجيهية التالية عند وضع صكوك دولية في مجال حقوق الإنسان. فينبغي أن تتسم هذه الصكوك، في جملة أمور، بما يلي:

(أ) أن تكون متسقة مع المجموعة القائمة التي تشكل القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

(ب) أن تكون ذات طبيعة جوهرية وأن تنبع من الكرامة الأصيلة للإنسان وقدره؛

(ج) أن تكون على درجة من الدقة تكفي لإنشاء حقوق والتزامات قابلة للتحديد والتطبيق؛

(د) أن توفر، حسبما يكون مناسبا، آلية تنفيذ واقعية وفعالة، بما في ذلك نظم الإبلاغ؛

(هـ) أن تجتذب التأييد الدولي الواسع.

الوثائق

٤١- فيما يتعلق بالوثائق، يُسترعى انتباه اللجنة الفرعية إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٣/١٩٨٦، الذي اعتُمد بناء على توصية لجنة حقوق الإنسان الواردة في قرارها ٣١/١٩٨٦، والذي رجا فيه المجلس من اللجنة الفرعية أن تتقيد بدقة بالمبادئ التوجيهية التي تنظم الحد من الوثائق وأن تكفل التزام المقررين الخاصين المسؤولين عن إعداد التقارير والدراسات بالإيجاز والاقتضاب وألا تتجاوز تقاريرهم ودراساتهم، قدر الإمكان، ٣٢ صفحة. كما قرر المجلس ألا يجري من ذلك الحين فصاعدا طبع الدراسات التي يعدها المقررون الخاصون التابعون للجنة الفرعية إلا بعد قرار صريح بهذا المعنى تتخذه لجنة حقوق الإنسان ومن بعدها المجلس، اللذان ينبغي أن تتاح لهما فرصة دراسة الآثار المالية المترتبة على ذلك. ويُسترعى انتباه اللجنة الفرعية أيضاً إلى القرارات ذات الصلة المتعلقة بمراقبة الوثائق والحد منها، (ومن بينها قرار الجمعية العامة ٥٦/٣٣ وقرارا المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٨٣/١٩٨١ و٥٠/١٩٨٢).

البند ٢- مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك سياسات التمييز والعزل العنصريين، في جميع البلدان، مع الاهتمام خاصة بالبلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة: تقرير اللجنة الفرعية بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٨ (د-٢٣)

٤٢- قررت لجنة حقوق الإنسان في القرار ٨ (د-٢٣) المؤرخ في ١٦ آذار/مارس ١٩٦٧ أن تنظر سنويا في البند المعنون "مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك سياسات التمييز والعزل العنصريين وسياسة الفصل العنصري، في جميع البلدان، مع الاهتمام خاصة بالبلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة". وفي الفقرة ٢ من ذلك القرار، رجت لجنة حقوق الإنسان من اللجنة الفرعية أن تعد تقريرا يتضمن معلومات عن انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية تُستقى من جميع المصادر المتاحة، وذلك لكي تستعملها لجنة حقوق الإنسان. ورُجي من الأمين العام في الفقرة ٣، أن يقدم إلى اللجنة الفرعية المساعدة والتسهيلات في إنجاز مهمتها. وفي الفقرة ٦، دعت لجنة حقوق الإنسان اللجنة الفرعية إلى أن تسترعي انتباهها إلى أي حالة ترى أن لديها سببا معقولا للاعتقاد بأنها تكشف عن نمط ثابت لانتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي بلد، بما في ذلك سياسات التمييز والعزل العنصريين والفصل العنصري، مع الاهتمام خاصة بالأقاليم المستعمرة وغيرها من الأقاليم التابعة.

٤٣- ورحب المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في القرار ١٢٣٥ (د-٤٢) المؤرخ في ٦ حزيران/يونيه ١٩٦٧، بما قررته لجنة حقوق الإنسان من أن تنظر سنويا في هذا البند، وأيد طلبات المساعدة الموجهة إلى اللجنة الفرعية وإلى الأمين العام في قرار لجنة حقوق الإنسان ٨ (د-٢٣). وأذن المجلس للجنة حقوق الإنسان وللجنة الفرعية بدراسة المعلومات المتصلة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية الوارد ذكرها في الرسائل

المدرجة بقائمة الأمين العام المعدة عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٧٢٨ واو (د-٢٨) المؤرخ في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٥٩، وأذن للجنة حقوق الإنسان كذلك بإعداد دراسة شاملة للحالات التي تكشف عن نمط ثابت لانتهاكات حقوق الإنسان. (انظر أيضا الفقرات ٢٠ و٢١ و٢٩-٣٧ أعلاه).

حالة حقوق الإنسان في بيلاروس

٤٤- قررت اللجنة الفرعية في دورتها الخمسين، في قرارها ١/١٩٩٨، أن توصي بأن تنظر لجنة حقوق الإنسان في حالة حقوق الإنسان في بيلاروس في دورتها القادمة وكذلك، إذا لم تتمكن لجنة حقوق الإنسان من اتخاذ إجراء بشأن حالة حقوق الإنسان في بيلاروس، أن تواصل هي النظر في هذه المسألة في دورتها الحادية والخمسين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

انتهاكات حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

٤٥- قررت اللجنة الفرعية في دورتها الخمسين، في قرارها ٢/١٩٩٨، أن توصي بقيام لجنة حقوق الإنسان بالنظر في حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في دورتها المقبلة وبأن تواصل هي، إذا لم تتمكن هذه اللجنة من اتخاذ أية إجراءات بخصوص حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، النظر في هذه المسألة في دورتها الحادية والخمسين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

حالة حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان في جميع البلدان

٤٦- طلبت اللجنة الفرعية في دورتها الخمسين، في قرارها ٣/١٩٩٨، إلى مفوضة الأمم المتحدة السابقة لحقوق الإنسان إجراء تحقيقات بشأن الحالة الأمنية للأشخاص المدرجة أسماؤهم في مرفق هذا القرار وإبلاغ اللجنة الفرعية، في دورتها الحادية والخمسين، بنتائج تحقيقاتها. وقررت اللجنة الفرعية أن تظل قيد نظرها مسألة انتهاكات حقوق المدافعين عن حالة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والخمسين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

٤٧- وسيكون معروضاً على اللجنة الفرعية في دورتها الحالية التقرير الذي أعده الأمين العام (E/CN.4/Sub.2/1999/4).

تطورات الحالة في المكسيك

٤٨- طلبت اللجنة الفرعية في دورتها الخمسين، في قرارها ٤/١٩٩٨، إلى لجنة حقوق الإنسان أن تنظر، كإجراء وقائي، في دورتها المقبلة في تطورات حالة حقوق الإنسان في المكسيك، وقررت، إذا تعذر على لجنة حقوق الإنسان القيام بذلك، أن تواصل هي النظر في هذه التطورات في دورتها الحادية والخمسين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

٤٩- وقد ترغب اللجنة الفرعية أيضاً، لدى مناقشة هذا البند، في أن تأخذ في الحسبان القرارات والمقررات التالية التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين ولجنة حقوق الإنسان في دورتها الخامسة والخمسين:

الجمعية العامة (الدورة الثالثة والخمسون)

القرارات

١٤٥/٥٣ حالة حقوق الإنسان في كمبوديا

١٥٦/٥٣ حالة حقوق الإنسان في رواندا

١٥٧/٥٣ حالة حقوق الإنسان في العراق

١٥٨/٥٣ حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

١٥٩/٥٣ حالة حقوق الإنسان في هايتي

١٦٠/٥٣ حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية

١٦١/٥٣ حالة حقوق الإنسان في نيجيريا

١٦٢/٥٣ حالة حقوق الإنسان في ميانمار

١٦٣/٥٣ حالة حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك وجمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)

١٦٤/٥٣ حالة حقوق الإنسان في كوسوفو

١٦٥/٥٣ حالة حقوق الإنسان في أفغانستان

لجنة حقوق الإنسان (الدورة الرابعة والخمسون)

القرارات

١/١٩٩٩	حقوق الإنسان في سيراليون
٢/١٩٩٩	حقوق الإنسان في كوسوفو
٥/١٩٩٩	مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين
٦/١٩٩٩	حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل
٧/١٩٩٩	المستوطنات الإسرائيلي في الأراضي العربية المحتلة
٨/١٩٩٩	حقوق الإنسان في كوبا
٩/١٩٩٩	حقوق الإنسان في أفغانستان
١٠/١٩٩٩	حقوق الإنسان في بوروندي
١١/١٩٩٩	حقوق الإنسان في نيجيريا
١٢/١٩٩٩	حقوق الإنسان في جنوب لبنان والبقاع الغربي
١٣/١٩٩٩	حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية
١٤/١٩٩٩	حقوق الإنسان في العراق
١٥/١٩٩٩	حقوق الإنسان في السودان
١٧/١٩٩٩	حقوق الإنسان في ميانمار

١٨/١٩٩٩ حقوق الإنسان في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) وجمهورية كرواتيا والبوسنة والهرسك

١٩/١٩٩٩ حقوق الإنسان في غينيا الاستوائية والمساعدة في ميدان حقوق الإنسان

٢٠/١٩٩٩ حقوق الإنسان في رواندا

٥٦/١٩٩٩ حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية

المقرر

١٠٣/١٩٩٩ مسألة حقوق الإنسان في قبرص

البند ٣ - البحث الشامل للقضايا الموضوعية المتعلقة بالقضاء على التمييز العنصري

(أ) حالة العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

(ب) رهاب الأجانب

٥٠- ما برح البند المتعلق بالتدابير الرامية إلى مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وبدور اللجنة الفرعية مدرجاً على جدول أعمال اللجنة الفرعية منذ دورتها الحادية والثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٨. وقد قررت اللجنة الفرعية في دورتها السادسة والأربعين في قرارها ٤/١٩٩٤، أن تدرج سنويا في جدول أعمالها، اعتبارا من الدورة السابعة والأربعين، بنداً بشأن البحث الشامل للقضايا الموضوعية المتصلة بالعنصرية ورهاب الأجانب والأقليات والعمال المهاجرين.

٥١- وقد قررت اللجنة الفرعية في دورتها الخمسين، في قرارها ١٠/١٩٩٨، أن تواصل النظر في مسألة حالة العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في دورتها الحادية والخمسين.

مفهوم وممارسة العمل الايجابي

٥٢- قررت اللجنة الفرعية في قرارها ١١٨/١٩٩٧ أن تعهد إلى السيد مارك بوسيت بمهمة إعداد ورقة عمل عن مفهوم العمل الايجابي لتمكينها من اتخاذ قرار في دورتها الخمسين بشأن جدوى إعداد دراسة عن هذا الموضوع.

٥٣- وكان معروضاً على اللجنة الفرعية في دورتها الخمسين ورقة العمل التي أعدها السيد بوسيت (E/CN.4/Sub.2/1998/5). وقد قررت اللجنة الفرعية في قرارها ٥/١٩٩٨، نظرا إلى احتياج هذا الموضوع إلى تقص دقيق وشامل، تعيين السيد بوسيت مقرراً خاصاً مهمته إعداد دراسة بشأن مفهوم وممارسات العمل الايجابي، وطلبت إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً أولياً إلى اللجنة الفرعية في دورتها الحادية والخمسين.

٥٤- وقررت لجنة حقوق الإنسان، في دورتها الخامسة والخمسين، في مقررها ١٠٧/١٩٩٩، تأييد ما قررته اللجنة الفرعية من تعيين السيد مارك بوسيت مقرراً خاصاً لإجراء دراسة بشأن مفهوم وممارسات العمل الايجابي حسبما وصف في القرار ٥/١٩٩٨ تولى عناية محددة للتوصيات المقدمة من اللجنة الفرعية ولجنة حقوق الإنسان من أجل زيادة تحسين موضع تركيز هذه الدراسة وأساليبها.

٥٥- وسيكون معروضاً على اللجنة الفرعية في دورتها الحالية مذكرة من إعداد الأمانة بشأن هذه المسألة (E/CN.4/Sub.2/1999/5).

المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

٥٦- قررت اللجنة الفرعية في دورتها الخمسين، في قرارها ٦/١٩٩٨، أن تطلب إلى السيد باولو سيرجيو بينهيرو أن يقوم بإعداد ورقة أو مقترحات بشأن عمل المؤتمر العالمي كيما تنظر فيها اللجنة الفرعية في دورتها الحادية والخمسين. وقررت أيضاً موالاة مناقشة موضوع المؤتمر العالمي في دورتها الحادية والخمسين.

٥٧- وسيكون معروضاً على اللجنة الفرعية في دورتها الحالية مذكرة من إعداد الأمانة بشأن هذه القضية (E/CN.4/Sub.2/1999/6).

حقوق غير المواطنين

٥٨- قررت اللجنة الفرعية في دورتها الخمسين، في مقررها ١٠٣/١٩٩٨، آخذة في حسبانها اقتراح لجنة القضاء على التمييز العنصري فيما يخص إعداد دراسة عن حقوق غير المواطنين (انظر مرفق الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1997/31) تكليف السيد دافيد فايسبروت بإعداد ورقة عمل عن حقوق الأشخاص غير المواطنين في البلد الذي يعيشون فيه وتقديم هذه الورقة في إطار بند جدول الأعمال المعنون "البحث الشامل للقضايا الموضوعية

المتعلقة بالقضاء على التمييز العنصري" بغية تمكين اللجنة من اتخاذ مقرر في دورتها الحادية والخمسين بخصوص جدوى إعداد دراسة عن ذلك الموضوع.

٥٩- وسيكون معروضاً على اللجنة الفرعية في دورتها الحالية ورقة العمل التي أعدها السيد فايسبروت (E/CN.4/Sub.2/1999/7 وAdd.1).

العولمة في سياق ازدياد حوادث العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب

٦٠- قررت اللجنة الفرعية تكليف السيد جوزيف أولوكا - أونيانغو بإعداد ورقة عمل عن موضوع العولمة في سياق ازدياد حوادث العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب، وتقديمها في إطار بند جدول الأعمال المعنون "البحث الشامل للقضايا الموضوعية المتعلقة بالقضاء على التمييز العنصري" كي تدرسها في دورتها الحادية والخمسين بوصفها مساهمة في الإعداد للمؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، واستكشاف سبل التعاون بشأن هذه المسألة عند الحاجة، مع لجنة القضاء على التمييز العنصري.

٦١- وسيكون معروضاً على اللجنة الفرعية في الدورة الحالية ورقة العمل التي أعدها السيد أولوكا - أونيانغو (E/CN.4/Sub.2/1998/8).

٦٢- وفي الفرع "خامساً" من قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٩/٧٨ المتعلق بالمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك، طلبت اللجنة إلى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات أن تجري دراسة حول طرق إضفاء المزيد من الفعالية على الأنشطة والآليات التابعة للأمم المتحدة في إطار البرامج الرامية إلى مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك (الفقرة ٦٢).

٦٣- ولدى مناقشة هذا البند، قد ترغب اللجنة الفرعية أيضاً أن تأخذ في الحسبان القرارات والمقررات التالية التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين ولجنة حقوق الإنسان في دورتها الخامسة والخمسين.

الجمعية العامة

القرارات

١٣١/٥٣ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

١٣٢/٥٣ العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وعقد المؤتمر العالمي لمكافحة العنصري ورهاب الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

١٣٣/٥٣ تدابير لمكافحة الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

١٣٧/٥٣ الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

لجنة حقوق الإنسان

القرارات

٤٤/١٩٩٩ حقوق الإنسان للمهاجرين

٥٤/١٩٩٩ الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

٧٨/١٩٩٩ العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك

البند ٤- إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٦٤- قررت اللجنة الفرعية في دورتها الأربعين، في قرارها ٣٣/١٩٨٨، أن تسند إلى السيد دانيلو تورك مهمة دراسة المشاكل والسياسات والتدابير التدريجية المتعلقة بإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على نحو أكثر فعالية. وفي الفترة من عام ١٩٨٩ إلى عام ١٩٩٢، قدم المقرر الخاص المعني بإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أربعة تقارير: تقرير أولي (E/CN.4/Sub.2/1989/19)، وتقريران مرحليان (E/CN.4/Sub.2/1990/19 وE/CN.4/Sub.2/1991/17)، وتقرير نهائي (E/CN.4/Sub.2/1992/16). وأيدت اللجنة الفرعية، في قرارها ٢٩/١٩٩٢ المعتمد في دورتها الرابعة والأربعين، التوصيات الواردة في الفقرات ٢٠٢ إلى ٢٤٦ من التقرير النهائي.

الحق في الوصول إلى مياه الشرب وخدمات المرافق الصحية

٦٥- قررت اللجنة الفرعية في قرارها ١٨/١٩٩٧ أن تعهد إلى السيد الحجي غيسه بمهمة صياغة ورقة عمل بشأن مسألة تعزيز إعمال حق كل فرد في الوصول إلى مياه الشرب والمرافق الصحية. وقررت اللجنة الفرعية النظر في هذه المسألة في دورتها الخمسين وتحديد أكثر الطرق فعالية لمواصلة النظر في مسألة تعزيز إعمال هذا الحق.

٦٦- وكان معروضاً على اللجنة الفرعية في دورتها الخمسين ورقة العمل المقدمة من السيد غيسه (E/CN.4/Sub.2/1998/7). وقد قررت اللجنة الفرعية في قرارها ٧/١٩٩٨ تعيين السيد الحجي غيسه مقرراً خاصاً لإجراء دراسة تفصيلية عن الصلة بين التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتعزيز إعمال الحق في الحصول على مياه الشرب وخدمات المرافق الصحية، على الصعيدين الوطني والدولي على حد سواء، على أن تؤخذ أيضاً في الحسبان المسائل المتعلقة بإعمال الحق في التنمية، بغية تحديد أكثر الوسائل فعالية لتعزيز الأنشطة في هذا المجال.

٦٧- وفي مقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠٨/١٩٩٩، المعتمد في دورتها السادسة والخمسين، فإن اللجنة، أحاطت علماً مع التقدير بورقة العمل المقدمة من السيد غيسه (E/CN.4/Sub.2/1998/7)، قد لاحظت أنه لم يجر بعد تعريف مسألة حق الأفراد في إمدادهم بمياه الشرب وفي التمتع بخدمات المرافق الصحية ولذلك قررت أن تطلب إلى اللجنة الفرعية أن تولي مزيداً من الاهتمام إلى هذا الجانب عند إعداد دراسة عن إعمال وتعزيز هذا الحق.

عمليات الإخلاء القسري

٦٨- قررت اللجنة الفرعية في دورتها الثالثة والأربعين، في قرارها ١٢/١٩٩١، استعراض موضوع الاخلاء القسري بصفته نمطاً جسيماً وثابتاً من أنماط انتهاكات حقوق الإنسان يؤثر في أعداد غفيرة من الناس والشعوب.

٦٩- وتنفيذاً للطلبات الواردة في قرار لجنة حقوق الإنسان ٧٧/١٩٩٣ وقرارات اللجنة الفرعية ١٤/١٩٩٢ و٤١/١٩٩٣ و٣٩/١٩٩٤ و٢٩/١٩٩٥، أعد الأمين العام تقريراً تحليلياً عن عمليات الاخلاء القسري (E/CN.4/1994/20) وتقريرين عن المبادئ التوجيهية بشأن الأحداث الدولية وعمليات الإخلاء القسري (E/CN.4/Sub.2/1995/13 وE/CN.4/Sub.2/1996/11).

٧٠- وبناء على توصية اللجنة الفرعية (القرار ٢٩/١٩٩٥)، كما أيدتها لجنة حقوق الإنسان (المقرر ١٠٤/١٩٩٦) والمجلس الاقتصادي والاجتماعي (٢٩٠/١٩٩٦)، عُقدت حلقة دراسية للخبراء بشأن ممارسة الإخلاء القسري في جنيف في الفترة من ١١ إلى ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧. واعتمدت الحلقة الدراسية مبادئ توجيهية شاملة بشأن مسألة الترحيل بدافع التنمية (E/CN.4/Sub.2/1997/7، المرفق).

٧١- وقررت اللجنة الفرعية في قرارها ٩/١٩٩٨ المعتمد في دورتها الخمسين أن تنظر في مسألة حالات الاخلاء القسري في دورتها الحادية والخمسين.

حقوق الإنسان باعتبارها الهدف الرئيسي للتجارة والاستثمار والسياسة المالية

٧٢- قررت اللجنة الفرعية في دورتها الخمسين، في قرارها ١٢/١٩٩٨، أن تعهد إلى السيد جوزيف أولوكا - أونيانغو والسيدة ديبيكا أوداغاما بمهمة إعداد ورقة عمل بشأن الطرق والوسائل التي يمكن بها أن تنعكس على نحو أفضل أسبقية قواعد ومعايير حقوق الإنسان في السياسات والاتفاقات والممارسات التجارية والاستثمارية والمالية على الصعيدين الدولي والإقليمي، وكذلك بشأن الطرق والوسائل التي يمكن بها أن تستلهم هذه السياسات والاتفاقات والممارسات هذه القواعد والمعايير، والكيفية التي يمكن بها لهيئات وآليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة أن تقوم بدور مركزي في هذا الشأن. وطلبت اللجنة الفرعية إلى السيد أولوكا - أونيانغو والسيدة أوداغاما تضمين هذه الورقة تحليلاً لنص الاتفاق المتعدد الأطراف المتعلق بالاستثمارات من منظور حقوق الإنسان، والنظر في طرق لضمان أن تجري المفاوضات مستقبلاً بشأن هذا الاتفاق أو الاتفاقات أو التدابير المشابهة داخل إطار قوامه حقوق الإنسان.

٧٣- وسيكون معروضاً على اللجنة الفرعية في دورتها الحالية ورقة العمل التي أعدها السيد أولوكا - أونيانغو والسيدة أوداغاما (E/CN.4/Sub.2/1999/11).

حقوق الإنسان وتوزيع الدخل

٧٤- قررت اللجنة الفرعية في دورتها الخامسة والأربعين، في قرارها ٤٠/١٩٩٣، أن تعهد إلى السيد أسبيورن إيدي بمهمة إعداد وثيقة تمهيدية حول العلاقة بين التمتع بحقوق الإنسان، وبصفة خاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتوزيع الدخل، على الصعيدين الوطني والدولي على السواء، مع مراعاة المسائل المتصلة بإعمال الحق في التنمية أيضاً.

٧٥- وقد عرضت على اللجنة الفرعية في دورتها السادسة والأربعين الوثيقة التمهيدية التي أعدها السيد إيدي (E/CN.4/Sub.2/1994/21). وقررت اللجنة الفرعية، في قرارها ٤٠/١٩٩٤، تعيين السيد خوسيه بينغوا مقرراً خاصاً بشأن العلاقة بين التمتع بحقوق الإنسان وتوزيع الدخل.

٧٦- وقد رحبت اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والأربعين، في قرارها ٢٦/١٩٩٦، بالتقرير المؤقت الذي أعده المقرر الخاص السيد خوسيه بينغوا بشأن العلاقة بين التمتع بحقوق الإنسان، وبصفة خاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتوزيع الدخل (E/CN.4/Sub.2/1996/14)، وطلبت إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريره النهائي إلى اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والأربعين.

٧٧- وبعد أن لاحظت اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والأربعين، في مقررها ١٠٧/١٩٩٧، أنه ليس لها ما يكفي من الوقت لإجراء مناقشة شاملة للتقرير النهائي للمقرر الخاص المعني بتوزيع الدخل وحقوق الإنسان (E/CN.4/Sub.2/1997/9)، قررت أن ترجئ إلى دورتها الخمسين تقديم السيد بينغوا لتقريره النهائي، وأن تطلب منه إتمام تقريره بإعداد وثيقة تكميلية حول هذه المسألة.

٧٨- وكان معروضاً على اللجنة الفرعية في دورتها الخمسين التقرير النهائي والوثيقة التكميلية اللذين أعدهما المقرر الخاص (E/CN.4/Sub.2/1998/8). وقد رحبت اللجنة الفرعية، في قرارها ١٤/١٩٩٨، بالتقرير النهائي عن العلاقة بين التمتع بحقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتوزيع الدخل وبإضافته المعنونة "الفقر وتوزيع الدخل والعولمة: تحدٍ لحقوق الإنسان" وأيدت النتيجة التي انتهى إليها التقرير النهائي ولا سيما التوصية المتعلقة بإنشاء محفل اجتماعي في إطار اللجنة الفرعية.

٧٩- وقد قررت لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخامسة والخمسين، في قرارها ٥٣/١٩٩٩، أنه ينبغي للجنة الفرعية أن تقوم، في ضوء المناقشات الجارية في لجنة حقوق الإنسان بشأن أساليب عملها، بمواصلة استعراض إنشاء محفل للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، يُدعى المحفل الاجتماعي، على أن يجتمع هذا المحفل في أثناء دوراتها السنوية لبلوغ الأهداف التالية:

(أ) تبادل المعلومات المتعلقة بالتمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وعلاقته بعملية العولمة؛

(ب) متابعة العلاقة بين توزيع الدخل، وتأنيث الفقر، وحقوق الإنسان على الصعيدين الدولي والوطني؛

(ج) متابعة حالات الفقر والإملاق في العالم؛

(د) تحليل وبحث إمكانية وضع مبادئ توجيهية بشأن انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(هـ) اقتراح معايير ومبادرات قانونية، ومبادئ توجيهية، وتوصيات أخرى كي تنظر فيها لجنة حقوق الإنسان، والفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالحق في التنمية الذي أنشأته لجنة حقوق الإنسان في دورتها الرابعة والخمسين، ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والوكالات المتخصصة وغيرها من كيانات منظومة الأمم المتحدة.

الحق في الغذاء

٨٠- قررت اللجنة الفرعية في مقررها ١٠٨/١٩٩٧ أن تطلب إلى السيد أسبيورن إيدي أن يستعرض ويحدّث دراسته عن الحق في الغذاء المقدمة في عام ١٩٨٧ (سلسلة دراسات حقوق الإنسان رقم ١، منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.89.XIV.2)، وأن يقدم دراسته المحدَّثة إلى اللجنة الفرعية في دورتها الخمسين.

٨١- وعُرض على اللجنة الفرعية في دورتها الخمسين التقرير المحدَّث الذي أعده السيد إيدي. وقد قررت اللجنة الفرعية، في مقررها ١٠٦/١٩٩٨، أن تطلب إلى السيد إيدي أن يفرغ من استعراض وتحديث التقرير المتعلق بالحق في الغذاء وأن يقدم النص النهائي للدراسة المحدَّثة إلى اللجنة الفرعية في دورتها الحادية والخمسين.

٨٢- وسيكون معروضاً على اللجنة الفرعية في دورتها الحالية الدراسة المحدَّثة التي أعدها السيد إيدي (E/CN.4/Sub.2/1999/12).

البند الفرعي (أ) - النظام الاقتصادي الدولي وتعزيز حقوق الإنسان

٨٣- بموجب المقرر ٦ (د-٣١) المؤرخ في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨، أضافت اللجنة الفرعية في دورتها الحادية والثلاثين إلى جدول أعمالها بنداً عنوانه "النظام الاقتصادي الدولي الجديد وتعزيز حقوق الإنسان". وقررت اللجنة الفرعية، في قرارها ٣٤/١٩٨٥، أن تنظر في هذا البند مرة كل سنتين. وقررت اللجنة الفرعية في قرارها ١/١٩٨٩، أن تنظر في هذا البند سنوياً. ولم تعتمد اللجنة الفرعية منذ دورتها الحادية والأربعين أي مقرر في إطار هذا البند.

البند الفرعي (ب) - إعمال الحق في التنمية

٨٤- اعتمدت اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والأربعين القرار ٢٢/١٩٩٦ الذي قررت فيه مواصلة النظر في المسائل المتصلة بإعمال الحق في التنمية كبند فرعي في إطار بند جدول الأعمال المعنون "إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"، كيما يتمكن أعضاء اللجنة الفرعية من الإسهام في نظر لجنة حقوق الإنسان في مسألة تعزيز إعمال الحق في التنمية. ورجت اللجنة الفرعية من الأمين العام أن يدعو جميع هيئات ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة إلى مضاعفة عملها الرامي إلى تعزيز التعاون الدولي من أجل إعمال الحق في التنمية في سياق عقد الأمم

المتحدة للقضاء على الفقر (١٩٩٧-٢٠٠٦) وتزويده بالمعلومات عن هذا العمل، ورجت منه أن يحيل إلى اللجنة الفرعية سنوياً ما يرد إليه من معلومات. كما قررت اللجنة الفرعية أن تستعرض سنوياً التقدم المحرز في التعاون الدولي في إعمال الحق في التنمية في سياق حقوق الإنسان وعقد الأمم المتحدة للقضاء على الفقر.

٨٥- وبعد أن أشارت اللجنة الفرعية في دورتها الخمسين، في مقررها ١٠٥/١٩٩٨ إلى قرارها ٢٢/١٩٩٦ المعنون "الذكرى السنوية العاشرة لاعتماد إعلان الحق في التنمية"، فإنها رجت من لجنة حقوق الإنسان إحالة النص الكامل للقرار ٢٢/١٩٩٦ مرة أخرى إلى الأمين العام.

٨٦- وسيكون معروضاً على اللجنة الفرعية في دورتها الحالية تقرير الأمين العام (E/CN.4/Sub.2/1999/30).

البند الفرعي (ج) - مسألة الشركات عبر الوطنية

٨٧- رجت اللجنة الفرعية من الأمين العام، في قرارها ٣٧/١٩٩٤ الذي اعتمدته في دورتها السادسة والأربعين، إعداد وثيقة معلومات أساسية تبحث الصلة بين التمتع بحقوق الإنسان، ولا سيما الحقوق العمالية والنقابية الدولية، وأساليب عمل الشركات عبر الوطنية وأنشطتها.

٨٨- وأيدت اللجنة الفرعية في دورتها السابعة والأربعين، في قرارها ٣١/١٩٩٥، وثيقة المعلومات الأساسية التي أعدها الأمين العام على النحو المطلوب في قرارها ٣٧/١٩٩٤ (E/CN.4/Sub.2/1995/11). كما طلبت إلى الأمين العام أن يعد تقريراً عن أثر أنشطة وأساليب عمل الشركات عبر الوطنية في التمتع الكامل بكافة حقوق الإنسان، ولا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحق في التنمية، مع مراعاة المبادئ التوجيهية والقواعد والمعايير الدولية القائمة ذات الصلة بهذا الموضوع.

٨٩- وأيدت اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والأربعين، في قرارها ٣٩/١٩٩٦، تقرير الأمين العام عن هذا الموضوع المقدم وفقاً لقرارها ٣١/١٩٩٥ (E/CN.4/Sub.2/1996/12)، وقررت أن تحيل وثيقة المعلومات الأساسية التي أعدها الأمين العام والتقرير المقدم من الأمين العام إلى لجنة حقوق الإنسان كي تنظر فيهما وتتخذ إجراءات بشأنهما.

٩٠- وقررت اللجنة الفرعية في قرارها ١١/١٩٩٧ أن تعهد إلى السيد الحجي غيسه بمهمة إعداد وثيقة معلومات أساسية بشأن مسألة العلاقة بين التمتع بحقوق الإنسان وأساليب عمل الشركات عبر الوطنية وأنشطتها، لتقدم إليها في دورتها الخمسين.

٩١- وقد عُرضت على اللجنة الفرعية في دورتها الخمسين وثيقة المعلومات الأساسية التي أعدها السيد غيسه (E/CN.4/Sub.2/1998/6). وقررت اللجنة الفرعية في قرارها ٨/١٩٩٨ أن تشكل، لمدة ثلاثة أعوام، فريقاً عاملاً

للدورة تابعاً للجنة الفرعية، يتألف من خمسة من أعضائها، مع مراعاة مبدأ التوزيع الجغرافي العادل، بغية دراسة أساليب عمل الشركات عبر الوطنية وأنشطتها، تتمثل ولايته فيما يلي:

(أ) تعيين ودراسة آثار أساليب عمل الشركات عبر الوطنية وأنشطتها على التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبالحق في التنمية، فضلاً عن التمتع بالحقوق المدنية والسياسية؛

(ب) دراسة وتلقي وتجميع المعلومات، بما في ذلك أي ورقة عمل يقدمها عضو من أعضاء اللجنة الفرعية، عن آثار أساليب عمل الشركات عبر الوطنية وأنشطتها على التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبالحق في التنمية، فضلاً عن التمتع بالحقوق المدنية والسياسية؛

(ج) تحليل مدى توافق شتى الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مع شتى اتفاقات الاستثمار، الإقليمية منها والدولية، بما في ذلك بوجه خاص الاتفاق المتعدد الأطراف المتعلق بالاستثمار؛

(د) وضع توصيات ومقترحات تتعلق بأساليب عمل الشركات عبر الوطنية وأنشطتها من أجل ضمان تمشي هذه الأساليب والأنشطة مع الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للبلدان التي تعمل فيها هذه الشركات، ومن أجل تعزيز التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبالحق في التنمية، فضلاً عن التمتع بالحقوق المدنية والسياسية؛

(هـ) إعداد قائمة كل سنة بالبلدان والشركات عبر الوطنية تبين، بدولارات الولايات المتحدة، ناتجها القومي الإجمالي ورقم أعمالها المالي، على التوالي؛

(و) النظر في نطاق التزام الدول بتنظيم أنشطة الشركات عبر الوطنية، حيث يكون لأنشطتها أو يحتمل أن يكون لها تأثير يُعتدّ به على التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبالحق في التنمية، فضلاً عن التمتع بالحقوق المدنية والسياسية لجميع الأشخاص داخل ولايتها.

٩٢- وسيصدر تقرير الفريق العامل للدورة المقدم إلى الدورة الحادية والخمسين للجنة الفرعية بوصفه الوثيقة (E/CN.4/Sub.2/1999/9).

البند الفرعي (د) - إعمال الحق في التعليم، بما في ذلك تعليم حقوق الإنسان

٩٣- قررت اللجنة الفرعية في قرارها ١٩٩٧/٧ إدراج مسألة الحق في التعليم، ولا سيما التعليم في مجال حقوق الإنسان، في جدول أعمالها طوال عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان (١٩٩٥-٢٠٠٤). ورجت

اللجنة الفرعية من السيد مصطفى مهدي أن يعد ورقة عمل بشأن الحق في التعليم، ولا سيما التعليم في مجال حقوق الإنسان لتقديمها أثناء الدورة الخمسين.

٩٤- وقد عُرضت على اللجنة الفرعية في دورتها الخمسين ورقة العمل التي أعدها السيد مهدي (E/CN.4/Sub.2/1998/10). وقد رجت اللجنة الفرعية، في قرارها ١١/١٩٩٨، من السيد مهدي أن يقوم، بإعداد ورقة عمل أكثر تفصيلاً عن الحق في التعليم، بما في ذلك التعليم المتعلق بحقوق الإنسان، من أجل تقديمها إلى اللجنة الفرعية في دورتها الحادية والخمسين، وأن يكون الغرض من هذه الورقة هو شرح مضمون الحق في التعليم، على أن يُوضع في الحسبان خاصة البعد الاجتماعي لهذا الحق والحريات التي يتضمنها وطابعه الثنائي في شقه الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وشقه الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتحديد طرق ووسائل تشجيع التعليم المتعلق بحقوق الإنسان.

٩٥- وسيكون معروضاً على اللجنة الفرعية في دورتها الحالية ورقة العمل التي أعدها السيد مهدي (E/CN.4/Sub.2/1999/10).

مسائل أخرى

٩٦- فيما يتعلق بالقضايا المدرجة تحت هذا البند، يُوجه انتباه اللجنة الفرعية أيضاً إلى قراري الجمعية العامة ١٤٦/٥٣ المعنون "حقوق الإنسان والفقر المدفع" و١٥٥/٥٣ المعنون "الحق في التنمية".

٩٧- وقد ترغب اللجنة الفرعية أيضاً في أن تحيط علماً بالقرارات والمقررات التالية التي اعتمدتها لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخامسة والخمسين.

القرارات

٢١/١٩٩٩ حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد

٢٢/١٩٩٩ آثار سياسات التكيف الاقتصادي الناشئة عن الديون الخارجية على التمتع الكامل بحقوق الإنسان وبخاصة على تنفيذ إعلان الحق في التنمية

٢٣/١٩٩٩ الآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة على التمتع بحقوق الإنسان

٢٤/١٩٩٩ الحق في الغذاء

٢٥/١٩٩٩ مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في جميع البلدان، ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية إلى إعمال هذه الحقوق

٢٦/١٩٩٩ حقوق الإنسان والفقر المدقع

٥٣/١٩٩٩ المحفل المعني بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: المحفل الاجتماعي

٥٨/١٩٩٩ إفلات مرتكبي انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من العقاب

٦٤/١٩٩٩ عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان

٧٩/١٩٩٩ الحق في التنمية

المقرر

١٠٤/١٩٩٩ آثار سياسات التكيف الهيكلي على التمتع الكامل بحقوق الإنسان

البند ٥ - إعمال حقوق الإنسان فيما يتعلق بالمرأة

٩٨- قررت اللجنة الفرعية، في دورتها السابعة والثلاثين في عام ١٩٨٤، أن تدرج في جدول أعمالها بنداً فرعياً عن منع التمييز وحماية المرأة. وقررت اللجنة الفرعية في دورتها السادسة والأربعين، في مقررها ١٠١/١٩٩٤، أن تحذف من جدول أعمالها البند الفرعي المعنون "منع اتمييز وحماية المرأة" وأن تدرج بنداً جديداً في جدول الأعمال بعنوان "منع التمييز ضد المرأة". وفي وقت لاحق، قررت اللجنة الفرعية، في قرارها ٤٣/١٩٩٤، الاستعاضة عن عنوان البند بعبارة "تنفيذ حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة".

٩٩- واعتمدت لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخمسين القرار ٤٥/١٩٩٤، الذي قررت فيه أن تعين مقرراً خاصاً معنياً بمسألة العنف ضد المرأة، بما في ذلك أسبابه وعواقبه، يقدم تقريراً إلى اللجنة على أساس سنوي ابتداء من دورتها الحادية والخمسين. وفي وقت لاحق، عين رئيس اللجنة السيدة راديكا كوماراسوامي (سري لانكا) مقررة خاصة. وقدمت المقررة الخاصة تقارير إلى اللجنة في دوراتها الحادية والخمسين (E/CN.4/1995/42) والثانية والخمسين (E/CN.4/1996/53 وAdd.1 وAdd.1/Corr.1 وAdd.2) والثالثة والخمسين (E/CN.4/1997/47

و4-Add.1)، والرابعة والخمسين (E/CN.4/1998/54 وAdd.1) والخامسة والخمسين (E/CN.4/1999/68 و4-Add.1).

١٠٠- وقررت اللجنة الفرعية في دورتها السابعة والأربعين، في قرارها ٢٦/١٩٩٥، النظر في حقوق الإنسان للمرأة والطفلة في إطار كل بند من بنود جدول أعمالها، وكذلك في إطار جميع دراسات اللجنة الفرعية ذات الصلة.

١٠١- ورجت اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والأربعين، في قرارها ٩/١٩٩٧، أن تتضمن الدراسات التي تُقدم إليها مستقبلاً، حيثما كان ذلك ملائماً إحصاءات مصنفة حسب نوع الجنس، وأن تتناول هذه الدراسات الطرق التي تؤثر بها الفوارق بين الجنسين في مختلف أشكال الإساءات التي تتعرض لها المرأة، وعواقب هذه الإساءات، ومدى توافر سبل الانتصاف وإمكانية الوصول إليها، والعلاقة بين الإساءات التي تعانيها المرأة وتبعية المرأة في الحياة العامة والخاصة، وما يوجد من ثغرات في المعايير الدولية للحماية القائمة حالياً، وتقديم توصيات تراعي الفوارق بين الجنسين لمعالجة هذه الانتهاكات.

<u>حالة المرأة في أفغانستان</u>

١٠٢- رجت لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخمسين، في قرارها ١٧/١٩٩٨، من الأمين العام تزويدها بكل ما هو متاح في إطار منظومة الأمم المتحدة من معلومات بشأن هذه المسألة، وقررت مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الحادية والخمسين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

١٠٣- وسيكون معروضاً على اللجنة الفرعية في دورتها الحالية تقرير الأمين العام (E/CN.4/Sub.2/1999/13).

البند الفرعي (أ) - <u>الممارسات التقليدية التي تؤثر في حصة المرأة والطفلة</u>

١٠٤- قدمت اللجنة الفرعية في قرارها ١/١٩٨٣ توصيات بشأن إجراء دراسة تتعلق بالممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة المرأة والطفل. وبناء على ذلك، أيد المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٣٤/١٩٨٤، طلب لجنة حقوق الإنسان بأن يقوم فريق خبراء عامل بإجراء هذه الدراسة. وقد عُرض على لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والأربعين تقرير الفريق العامل (E/CN.4/1986/42).

١٠٥- ورجت اللجنة الفرعية في دورتها الأربعين، في قرارها ٣٤/١٩٨٨، من السيدة حليمة مبارك ورزازي أن تدرس التطورات الأخيرة فيما يتعلق بالممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة المرأة والطفل. وقدمت المقررة الخاصة في وقت لاحق إلى اللجنة الفرعية، في دورتيها الحادية والأربعين والثالثة والأربعين تقريريها الأولي والختامي الواردين، على التوالي، في الوثيقتين E/CN.4/Sub.2/1989/42 وAdd.1 وفي الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1991/6.

١٠٦- وكان معروضاً أيضاً على اللجنة الفرعية في دورتها الثالثة والأربعين تقرير الحلقة الدراسية الإقليمية المعنية بهذا الموضوع والمعقودة في بوركينا فاصو في الفترة من ٢٩ نيسان/أبريل إلى ٣ أيار/مايو ١٩٩١ (E/CN.4/Sub.2/1991/48).

١٠٧- وبعد أن أحاطت اللجنة الفرعية علماً في دورتها السادسة والأربعين، في قرارها ٣٠/١٩٩٤، بتقرير الحلقة الدراسية الإقليمية التي عُقدت في سري لانكا في الفترة من ٤ إلى ٨ تموز/يوليه ١٩٩٤ (E/CN.4/Sub.2/1994/10 وCorr.1). اعتمدت خطة العمل للقضاء على الممارسات التقليدية الضارة التي تؤثر في صحة النساء والأطفال (E/CN.4/Sub.2/1994/10/Add.1 وCorr.1).

١٠٨- وقد أيدت لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والخمسين، في مقررها ١١٢/١٩٩٥، التوصية الواردة في قرار اللجنة الفرعية ٣٠/١٩٩٤ بتمديد ولاية المقررة الخاصة لمدة سنتين أخريين.

١٠٩- وكان معروضاً على اللجنة الفرعية، في دورتيها السابعة والأربعين والثامنة والأربعين، على الترتيب، التقرير الأولي (E/CN.4/Sub.2/1995/6)، والتقرير الختامي للمقررة الخاصة (E/CN.4/Sub.2/1996/6). وقررت اللجنة الفرعية في قرارها ١٩/١٩٩٦، تمديد ولاية المقررة الخاصة لعامين آخرين. وأيدت لجنة حقوق الإنسان هذا القرار في مقررها ١٠٨/١٩٩٧.

١١٠- وكان معروضاً على اللجنة في دورتيها التاسعة والأربعين والخمسين، على التوالي، التقرير المرحلي الذي أعدته المقررة الخاصة (E/CN.4/Sub.2/1997/10 وAdd.1) والتقرير الثاني الذي أعدته المقررة الخاصة E/CN.4/Sub.2/1998/11. وقد أوصت اللجنة الفرعية، في قرارها ١٦/١٩٩٨ بتمديد ولاية المقرر الخاصة لضمان إتمامها لمهمتها كما طُلب في القرار ١٩/١٩٩٦ ولتمكينها في الوقت نفسه من متابعة التطورات الأخيرة على كافة المستويات، بما في ذلك الجمعية العامة. وطُلب إلى المقررة الخاصة أن تقدم تقريرها عن متابعة تنفيذ خطة العمل إلى اللجنة الفرعية في دورتها الحادية والخمسين.

١١١- وسيكون معروضاً على اللجنة الفرعية في دورتها الحالية تقرير المقررة الخاصة (E/CN.4/Sub.2/1999/14).

البند الفرعي (ب) - دور المرأة واشتراكها على قدم المساواة في التنمية

١١٢- اعتمدت اللجنة الفرعية، في دورتها التاسعة والثلاثين، قرارها ٢٦/١٩٨٧ المعنون "دور المرأة في التنمية واشتراكها فيها على قدم المساواة" الذي قررت فيه أن تنظر في دورتها الحادية والأربعين ودوراتها المقبلة، وفي سياق بند جدول أعمالها المعنون "النظام الاقتصادي الدولي الجديد وتعزيز حقوق الإنسان"،

في بند فرعي عنوانه "دور المرأة في التنمية واشتراكها فيها على قدم المساواة". كذلك رجت اللجنة الفرعية من الأمين العام أن يتيح لها، في كل دورة من دوراتها المقبلة، تقارير لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة وتقارير لجنة مركز المرأة.

١١٣- وستُعرض على اللجنة الفرعية، في دورتها الحالية، آخر التقارير الصادرة عن لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة وعن لجنة مركز المرأة.

مسائل أخرى

١١٤- لدى مناقشة هذا البند، قد ترغب اللجنة الفرعية أيضاً أن تضع في الحسبان القرارات والمقررات التالية التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين ولجنة حقوق الإنسان في دورتها الخامسة والخمسين:

الجمعية العامة

١١٦/٥٣ الاتجار بالنساء والفتيات

١١٧/٥٣ الممارسات التقليدية أو العرفية التي تؤثر على صحة المرأة والبنت

١١٨/٣٥ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

١١٩/٥٣ تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة

١٢٠/٥٣ متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والتنفيذ التام لإعلان بيجين ومنهاج العمل

لجنة حقوق الإنسان

٤٠/١٩٩٩ الإتجار بالنساء والفتيات

٤١/١٩٩٩ إدماج حقوق الإنسان للمرأة على نطاق منظومة الأمم المتحدة

٤٢/١٩٩٩ القضاء على العنف ضد المرأة

البند ٦- أشكال الرق المعاصرة

أنشطة الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة

١١٥- رجت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ١٣ (د-٢٣) المؤرخ ٢١ آذار/مارس ١٩٦٧، من اللجنة الفرعية أن تقوم بصورة منتظمة ببحث مسألة الرق بجميع صوره، بما في ذلك ممارسات الفصل العنصري والاستعمار الشبيهة بالرق.

١١٦- واستناداً إلى توصية مقدمة من اللجنة الفرعية (القرار ٧(د-٢٦)) وافقت عليها لجنة حقوق الإنسان (المقرر ٥(د-٣٠) المؤرخ ٦ آذار/مارس ١٩٧٤)، أذن المجلس الاقتصادي والاجتماعي للجنة الفرعية، بمقرره ١٦(د-٥٦) المؤرخ ١٧ أيار/مايو ١٩٧٤، بأن تنشئ فريقاً عاملاً يتألف من خمسة من أعضائها يجتمع قبل كل دورة من دورات اللجنة الفرعية لاستعراض التطورات في مجال الرق وتجارة الرقيق بجميع ممارساتهما ومظاهرهما، بما في ذلك ممارسات الفصل العنصري والاستعمار الشبيهة بالرق، والاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير، كما هما معرفان في الاتفاقية الخاصة بالرق لعام ١٩٢٦، والاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام ١٩٥٦، واتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير لعام ١٩٤٩. وأنشأت اللجنة الفرعية الفريق العامل المعني بالرق بقرارها ١١(د-٢٧) المؤرخ ٢١ آب/أغسطس ١٩٧٤. وأيدت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ٤٢/١٩٨٨، توصية اللجنة الفرعية بتغيير اسم الفريق العامل المعني بالرق ليصبح "الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة".

١١٧- ويستعرض الفريق العامل في كل دورة المعلومات الواردة عن حالة وتنفيذ الاتفاقيات الخاصة بالرق والممارسات الشبيهة بالرق، ويستعرض ما يحدث من تطورات في ميادين أخرى من أشكال الرق المعاصرة، وينظر في التوصيات المعتمدة في دورات سابقة. وقررت اللجنة الفرعية في قرارها ٤١/١٩٨٩ أن تنظر في هذه المسائل في دورات لاحقة في إطار بند جدول "أشكال الرق المعاصرة".

١١٨- واتخذت اللجنة الفرعية، في دورتها الخمسين، قرارها ١٩/١٩٩٨ بشأن تقرير الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصر، وتناولت فيه مسائل الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير (الجزء أولاً)، ومنع الاتجار الدولي بالنساء وبالفتيات لأغراض الاستغلال الجنسي (الجزء ثانيا)، ودور الفساد في إدامة الرق والممارسات الشبيهة بالرق (الجزء ثالثاً)، وإساءة استعمال شبكة الانترنت لأغراض الاستغلال الجنسي (الجزء رابعاً)، وتنفيذ الاتفاقيات المتعلقة بالرق (الجزء خامساً)، والأطفال العاملين في الخدمة المنزلية (الجزء سادساً)، وعمل الأطفال: منظور يرتكز على نوع الجنس (الجزء سابعاً)، وإسار الدين والعمالة الرهينة (الجزء ثامناً)، وبرنامج العمل لمنع بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في انتاج المواد الداعرة (الجزء تاسعاً)، ومسائل متنوعة (الجزء عاشراً). وقررت اللجنة الفرعية في جملة ما قررته أن تتابع عن كثب العمل الجاري القيام به بشأن البروتوكول الاختياري المقترح لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والبروتوكول الاختياري المقترح لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال

وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في إنتاج المواد الداعرة (الفقرة ١١)؛ وأن توالي النظر على نحو متعمق في مدى وخطورة ظاهرة الفساد وعلاقة الفساد بالرق والممارسات الشبيهة بالرق (الفقرة ٣٠)؛ ورجت من الأمين العام أن يلتمس آراء واقتراحات الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المقترحات المتعلقة بالأعمال المقبلة للفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة بغية النظر في ردودها خلال الدورات المقبلة للفريق العامل (الفقرة ٥٩)؛ وقررت إفساح المجال في جدول أعمالها لإجراء مناقشات وافية، وفي وقت قريب من بداية كل دورة لتقارير الفريق العامل، مما يعزز مشاركتها في أنشطة الفريق العامل (الفقرة ٦٨).

١١٩- وفي الدورة الحالية، سيكون أمام اللجنة الفرعية تقرير الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة عن دورته الرابعة والعشرين (E/CN.4/Sub.2/1990/17)، التي عُقدت في الفترة من ٢٣ حزيران/يونيه إلى ٢ تموز/يوليه ١٩٩٩.

بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية المتعلقة بالأطفال

١٢٠- اعتمدت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ٧٤/١٩٩٢، برنامج العمل لمنع بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية المتعلقة بالأطفال المقدم من اللجنة الفرعية. وطلبت لجنة حقوق الإنسان إلى جميع الدول أن تبلغ اللجنة الفرعية، بصورة دورية، بالتدابير المعتمدة لتنفيذ برنامج العمل ومدى فعالية هذه التدابير، ورجت من اللجنة الفرعية أن تقدم كل سنتين تقريراً إلى لجنة حقوق الإنسان عن حالة تنفيذ جميع الدول لبرنامج العمل.

١٢١- ورجت اللجنة الفرعية في دورتها الخمسين، في قرارها ١٩/١٩٩٨، من الأمين العام أن يدعو جميع الدول إلى إبلاغ الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة بالتدابير المتخذة لتنفيذ برنامج العمل لمنع بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية المتعلقة بالأطفال. وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى اللجنة الفرعية وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتيهما القادمتين.

١٢٢- وسيعرض تقرير الأمين العام (E/CN.4/Sub.2/1999/15)، على اللجنة الفرعية في دورتها الراهنة.

صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة

١٢٣- قررت الجمعية العامة في قرارها ١٢٢/٤٦، إنشاء صندوق استئماني للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصر أهدافه هي أولاً، مساعدة ممثلي المنظمات غير الحكومية من مختلف المناطق، الذين يتصدون للقضايا المتعلقة بأشكال الرق المعاصر، على المشاركة في مداولات الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة، وذلك بتزويدهم بالمساعدة المالية، وثانياً، تقديم العون الإنساني والقانوني والمالي، من خلال قنوات المساعدة القائمة، إلى الأفراد الذين تعرضت حقوق الإنسان بالنسبة لهم لانتهاكات جسيمة، نتيجة لأشكال الرق المعاصرة. وقررت أيضاً أن يدار الصندوق وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة والأحكام الأخرى ذات الصلة، وبمشورة مجلس أمناء

يتألف من خمسة أشخاص لديهم الخبرة المناسبة في ميدان حقوق الإنسان وخاصة أشكال الرق المعاصرة، يعملون بصفتهم الشخصية؛ وأن يعين الأمين العام أعضاء مجلس الأمناء لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بالتشاور مع الرئيس الحالي للجنة الفرعية ومع إيلاء الاعتبار الواجب للتوزيع الجغرافي العادل.

١٢٤- وفي جملة ما جاء في قرار اللجنة الفرعية ٢٠/١٩٩٨ أنها لاحظت بعين الرضا مشاركة ممثلي المنظمات غير الحكومية التي مولها صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة، وحثت جميع الحكومات والمنظمات غير الحكومية والكيانات العامة والخاصة الأخرى والأفراد على التبرع سنوياً للصندوق بغية تمكينه من تنفيذ مهام ولايته بفعالية، وقررت مواصلة بحث حالة الصندوق الاستئماني وأنشطته في دورتها الحادية والخمسين.

الرق والممارسات الشبيهة بالرق وقت الحرب

١٢٥- قررت اللجنة الفرعية في دورتها السادسة والأربعين، في مقررها ١٠٩/١٩٩٤، دعوة السيدة ليندا تشافيز إلى إعداد ورقة عمل بشأن حالة الاغتصاب المنتظم والعبودية الجنسية والممارسات الشبيهة بالرق وقت الحرب، بما في ذلك النزاع الداخلي. وكان أمام اللجنة الفرعية، في دورتها السابعة والأربعين، ورقة العمل التي أعدتها السيدة تشافيز (E/CN.4/Sub.2/1995/38).

١٢٦- وأيدت لجنة حقوق الإنسان، في مقررها ١٠٧/١٩٩٦، قرار اللجنة الفرعية (القرار ١٤/١٩٩٥) بتعيين السيدة ليندا تشافيز كمقررة خاصة تُسند إليها مهمة إجراء دراسة متعمقة لحالة الاغتصاب المنتظم والعبودية الجنسية والممارسات الشبيهة بالرق خلال فترات النزاع المسلح.

١٢٧- ورحبت اللجنة الفرعية، في دورتها الثامنة والأربعين، في قرارها ١١/١٩٩٦ بالتقرير الأولي للسيدة ليندا تشافيز (E/CN.4/Sub.2/1996/26)، ورجت من المقررة الخاصة أن تقدم تقريرها النهائي إلى اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والأربعين وفقاً للخطة الواردة في ورقة العمل التي أعدتها (E/CN.4/Sub.2/1995/38).

١٢٨- وكان معروضاً على اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والأربعين مذكرة من الأمانة (E/CN.4/Sub.2/1997/12) تبلغ اللجنة الفرعية باستقالة السيدة تشافيز كمقررة خاصة. وفي المقرر ١١٤/١٩٩٧، قررت اللجنة الفرعية أن تعهد إلى السيدة غاي ج. ماكدوغال بمهمة انجاز الدراسة لتقديمها إلى اللجنة الفرعية في دورتها الخمسين.

١٢٩- وسيعرض على اللجنة الفرعية في دورتها الخمسين، التقرير النهائي الذي أعدته السيدة ماكدوغال عن الاغتصاب المنتظم والعبودية الجنسية والممارسات الشبيهة بالرق خلال فترات النزاع المسلح (E/CN.4/Sub.2/1998/13). وفي قرارها ١٨/١٩٩٨، أوصت اللجنة الفرعية بأن تنشر الأمم المتحدة التقرير

النهائي للمقررة الخاصة بجميع اللغات الرسمية وبأن يوزعه على نطاق واسع مكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. وطلبت اللجنة الفرعية تمديد ولاية المقررة الخاصة لمدة سنة أخرى وأن تقدم السيدة ماكدوغال، بوصفها المقررة الخاصة، إضافة تحديثية بشأن التطورات الحديثة المتعلقة بولايتها إلى اللجنة الفرعية في دورتها الحادية والخمسين.

١٣٠- وقد وافقت لجنة حقوق الإنسان في مقررها ١٠٥/١٩٩٩ على طلبات اللجنة الفرعية الواردة أعلاه.

١٣١- وفي الدورة الحالية، سيكون معروضاً على اللجنة الفرعية مذكرة من الأمانة بشأن تأوين موضوع الرق والممارسات الشبيهة بالرق في زمن الحرب (E/CN.4/Sub.2/1999/16).

البند ٧ - حقوق الإنسان للشعوب الأصلية

الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين

١٣٢- أذن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٣٤/١٩٨٢ بأن تنشئ اللجنة الفرعية سنوياً فريقاً عاملاً:

(أ) لاستعراض التطورات المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية، بما في ذلك المعلومات التي يطلبها الأمين العام لتحليل هذه المواد، وتقديم استنتاجاته إلى اللجنة الفرعية، آخذاً في اعتباره تقرير المقرر الخاص للجنة الفرعية السيد خوسيه ر. مارتينيز كوبو (E/CN.4/Sub.2/1986/7 وAdd.1-4، وقد صدر الفصلان الأخيران كمنشور من منشورات الأمم المتحدة تحت رقم المبيع A86.XIV.3)؛

(ب) وإيلاء اهتمام خاص لتطور المعايير المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية مع مراعاة أوجه التشابه والاختلاف في أوضاع الشعوب الأصلية وتطلعاتها في كافة أرجاء العالم.

١٣٣- وقد عقد الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين ١٦ دورة قبل عام ١٩٩٩، وقدم إلى اللجنة الفرعية تقارير مفصلة (E/CN.4/Sub.2/1982/33، E/CN.4/Sub.2/1983/22، E/CN.4/Sub.2/1984/20، E/CN.4/Sub.2/1985/22، وAdd.1، E/CN.4/Sub.2/1987/22، وAdd.1، E/CN.4/Sub.2/1988/24، وAdd.1-2، E/CN.4/Sub.2/1989/36، E/CN.4/Sub.2/1990/42، E/CN.4/Sub.2/1991/40، وRev.1، E/CN.4/Sub.2/1992/33، E/CN.4/Sub.2/1993/29، وAdd.1-2، E/CN.4/Sub.2/1994/30، E/CN.4/Sub.2/1995/24، E/CN.4/Sub.2/1996/21، وCorr.1 وE/CN.4/Sub.2/1997/14 ، وE/CN.4/Sub.2/1998/16).

١٣٤- وسيعرض على اللجنة الفرعية في الدورة الحالية تقرير الفريق العامل عن دورته السابعة عشرة (E/CN.4/Sub.2/1999/19).

العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم

١٣٥- أعلنت الجمعية العامة في قرارها ١٦٣/٤٨ العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم ابتداء من ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.

١٣٦- وقررت الجمعية العامة، في قرارها ٢١٤/٤٩، أن يحتفل باليوم الدولي للسكان الأصليين في ٩ آب/أغسطس من كل سنة خلال العقد. واعتمدت الجمعية العامة، في قرارها ١٥٧/٥٠، برنامج أنشطة العقد الذي يرد في مرفق قرارها. وفي قرارها ١٠٨/٥٢، قررت الجمعية تعيين المفوضة السامية لحقوق الإنسان كمنسقة لأنشطة العقد.

١٣٧- وفي قرارها ١٢٩/٥٣، لاحظت الجمعية العامة، في جملة أمور، أن من الجائز تنقيح وتحديث برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم على امتداد سنواته، وأنه ينبغي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة أن يستعرضا في منتصف العقد في عام ١٩٩٩ نتائج الأنشطة المضطلع بها من أجل تحديد العقبات التي تعترض سبيل تحقيق أهداف العقد والتوصية بالحلول الكفيلة بتذليل تلك العقبات.

الدراسة المتعلقة بالمعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البناءة بين الدول والسكان الأصليين

١٣٨- أوصت اللجنة الفرعية، في قرارها ١٧/١٩٨٧، بتعيين السيد ميغيل ألفونسو مارتينيز مقرراً خاصاً تسند إليه ولاية إعداد دراسة عن المعاهدات المبرمة بين الشعوب الأصلية والدول في كافة أنحاء العالم من حيث أهمية هذه المعاهدات في هذا العصر بالنسبة لجميع الأطراف المعنية.

١٣٩- وقد أذن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقرره ١٣٤/١٩٨٨، وفقاً لتوصية قدمتها لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٥٦/١٩٨٨، بتعيين السيد ألفونسو مارتينيز مقرراً خاصاً للجنة الفرعية تسند إليه ولاية إعداد إطار علم للمقاصد والنطاق والمصادر الممكنة لدراسة عن الجدوى المحتملة للمعاهدات والاتفاقات والترتيبات البناءة الأخرى بين السكان الأصليين والحكومات في تحقيق غرض ضمان تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين.

١٤٠- وقد أيدت اللجنة الفرعية في قرارها ٢٠/١٩٨٨، الإطار العام للدراسة الذي أعده المقرر الخاص (E/CN.4/1988/24/Add.1، المرفق الثالث). واستناداً إلى توصيات اللجنة الفرعية (القرار ٢٠/١٩٨٨) ولجنة حقوق الإنسان (القرار ٤/١٩٨٩)، اتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي القرار ٧٧/١٩٨٩ الذي أقر فيه تعيين السيد ميغيل ألفونسو مارتينيز مقرراً خاصاً للجنة الفرعية مكلفاً بإجراء الدراسة المذكورة. ورجا من المقرر الخاص تقديم تقرير مرحلي إلى اللجنة الفرعية في دورتها الحادية والأربعين.

١٤١- وطلبت اللجنة الفرعية إلى المقرر الخاص، في قرارها ٢٨/١٩٩٠ الذي اعتمدته في دورتها الثانية والأربعين، أن يقدم تقريراً أولياً عن دراسته إلى الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين وإلى اللجنة الفرعية. وقُدم التقرير الأولي (E/CN.4/Sub.2/1991/33) إلى اللجنة الفرعية في دورتها الثالثة والأربعين.

١٤٢- وعرض على اللجنة الفرعية في دورتها الرابعة والأربعين التقرير المرحلي للمقرر الخاص (E/CN.4/Sub.2/1992/32). ورجت اللجنة الفرعية من المقرر الخاص، في مقررها ١١٠/١٩٩٢، أن يقدم تقريراً مرحلياً ثانياً عن الدراسة إلى الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين في دورته الثانية عشرة وإلى اللجنة الفرعية في دورتها السادسة والأربعين.

١٤٣- وكان أمام اللجنة الفرعية في دورتها السابعة والأربعين التقرير المرحلي الثاني الذي أعده المقرر الخاص (E/CN.4/Sub.2/1995/27). وطلبت اللجنة الفرعية إلى المقرر الخاص، في مقررها ١١٨/١٩٩٥، تقديم تقرير مرحلي ثالث إلى الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين في دورته الرابعة عشرة وإلى اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والأربعين.

١٤٤- وقد عُرض على اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والأربعين التقرير المرحلي الثالث الذي أعده المقرر الخاص (E/CN.4/Sub.2/1996/23). ورجت اللجنة الفرعية من المقرر الخاص، في مقررها ١١٨/١٩٩٦، أن يقدم تقريره النهائي في الوقت المناسب لكي ينظر فيه الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين في دورته الخامسة عشرة واللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والأربعين.

١٤٥- وقررت اللجنة الفرعية، في مقررها ١١٠/١٩٩٧ الذي اعتمدته في دورتها التاسعة والأربعين، أن تحيط علماً بتفسير المقرر الخاص لأسباب عدم تقديم تقريره النهائي في تلك الدورة، وحثته على تقديم تقريره النهائي في الوقت المناسب بغية تمكين الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين من مناقشته في دورته السادسة عشرة وتمكين اللجنة الفرعية من النظر فيه خلال دورتها الخمسين.

١٤٦- وفي المقرر ١٠٧/١٩٩٨ الذي اتخذته اللجنة الفرعية في دورتها الخمسين، قررت أن ترجو من المقرر الخاص أن يقدم، في موعد أقصاه ٣١ آذار/مارس ١٩٩٩ وبغية إجراء المزيد من المناقشات حول تقريره النهائي أثناء الدورة السابعة عشرة للفريق العامل والدورة الحادية والخمسين للجنة الفرعية، نصاً جديداً لتقريره النهائي، وذلك نظراً إلى أن تأخر المقرر الخاص في تقديم تقريره النهائي عن الدراسة لم يسمح إلا بمناقشة محدودة لتقريره خلال دورتي الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين واللجنة الفرعية لعام ١٩٩٨.

١٤٧- وسيعرض على اللجنة الفرعية، في دورتها الحالية، التقرير النهائي الذي أعده المقرر الخاص (E/CN.4/Sub.2/1999/20).

حماية تراث الشعوب الأصلية

١٤٨- عهدت اللجنة الفرعية في دورتها الثانية والأربعين، في قرارها ١٩٩٠/٢٥، إلى السيدة إيريكا - إيرين إ. دايس بإعداد ورقة عمل بشأن مسألة ملكية التراث الثقافي للشعوب الأصلية والسيطرة عليه.

١٤٩- وعرضت على اللجنة الفرعية في دورتها الثالثة والأربعين ورقة العمل التي أعدتها السيدة دايس (E/CN.4/Sub.2/1991/34). وقررت اللجنة الفرعية في قرارها ١٩٩١/٣٢، أن تعهد للسيدة دايس بالمهمة الإضافية المتمثلة في إعداد دراسة حول التدابير الواجب أن يتخذها المجتمع الدولي لتعزيز احترام التراث الثقافي للشعوب الأصلية. وبموجب مقرر لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٢/١١٤ ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٢/٢٥٦، تم تعيين السيدة دايس مقررة خاصة لإعداد دراسة حول هذه المسألة.

١٥٠- وعُرض على اللجنة الفرعية في دورتها الخامسة والأربعين التقرير الذي أعدته المقررة الخاصة (E/CN.4/Sub.2/1993/28). وأيدت اللجنة الفرعية في قرارها ١٩٩٣/٤٤ الاستنتاجات والتوصيات الواردة في التقرير، ورجت من المقررة الخاصة توسيع دراستها بغرض وضع مشروع مبادئ عامة وتوجيهية لحماية تراث الشعوب الأصلية.

١٥١- وأذن المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً، بمقرره ١٩٩٤/٢٧٤ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤، للمقررة الخاصة باستيفاء الدراسة والتوسع فيها، ووافق على عنوان الدراسة الجديد: "حماية تراث السكان الأصليين".

١٥٢- وعُرض على اللجنة الفرعية في دورتها السادسة والأربعين التقرير الأولي (E/CN.4/Sub.2/1994/31) فضلاً عن المبادئ العامة والتوجيهية المقترحة التي أعدتها المقرر الخاصة والمرفقة بالتقرير.

١٥٣- وكان أمام اللجنة الفرعية، في دورتها السابعة والأربعين، التقرير النهائي الذي أعدته المقررة الخاصة (E/CN.4/Sub.2/1995/26). وفي قرارها ١٩٩٥/٤٠، طلبت اللجنة الفرعية إلى المقررة الخاصة أن تعد تقريراً تكميلياً. وكان أمام اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والأربعين التقرير التكميلي الذي أعدته المقررة الخاصة (E/CN.4/Sub.2/1996/22). وعملاً بقرار اللجنة الفرعية ١٩٩٦/٣٧، نظم المفوض السامي/مركز حقوق الإنسان في ٦ و٧ آذار/مارس ١٩٩٧، اجتماعاً فنياً لممثلي وكالات الأمم المتحدة. وصدر تقرير هذا الاجتماع في الوثيقة (E/CN.4/Sub.2/1997/15).

١٥٤- وعملاً بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٧/١١٢ الذي وافق عليه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقرره ١٩٩٧/٢٨٧، تم تكليف السيدة دايس بولاية متواصلة لتبادل المعلومات مع جميع أجهزة منظومة الأمم المتحدة المشاركة في أنشطة تعنى بتراث السكان الأصليين، بغية تيسير التعاون والتنسيق والتشجيع على مشاركة السكان الأصليين مشاركة كاملة في هذه الجهود.

١٥٥- ورجت اللجنة الفرعية من المفوض السامي لحقوق الإنسان، في قرارها ١٣/١٩٩٧ الذي اعتمدته في دورتها التاسعة والأربعين، أن يعقد حلقة دراسية بشأن مشروع المبادئ العامة والتوجيهية لحماية تراث الشعوب الأصلية (E/CN.4/Sub.2/1994/31 ، المرفق)، بمشاركة المقررة الخاصة، وممثلي الحكومات، وهيئات ومنظمات الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة ومنظمات الشعوب الأصلية، والمختصين من أبناء الشعوب الأصلية. وقد وافقت لجنة حقوق الإنسان على هذا الطلب في مقررها ١٠٣/١٩٩٨. ومن المقرر عقد الحلقة الدراسية في جنيف في الفترة من ٢٨ شباط/فبراير إلى ١ آذار/مارس ٢٠٠٠.

المحفل الدائم للسكان الأصليين

١٥٦- طلبت الجمعية العامة، في قرارها ١٣٦/٤٨، إلى لجنة حقوق الإنسان أن تنظر على سبيل الأولوية في إنشاء محفل دائم للسكان الأصليين في منظومة الأمم المتحدة. وطلبت لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٢٨/١٩٩٤، إلى الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين أن ينظر في المسألة وأن يقدم مقترحاته إليها، عن طريق اللجنة الفرعية.

١٥٧- وبناء على توصية اللجنة الفرعية (القرار ٥٠/١٩٩٤)، كما أيدتها لجنة حقوق الإنسان (القرار ٣٠/١٩٩٥)، تم تنظيم حلقة عمل حول إمكانية إنشاء محفل دائم للسكان الأصليين في كوبنهاغن في الفترة ٢٦ إلى ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٥. وصدر تقرير عن حلقة العمل ضمن الوثيقة E/CN.4/Sub.2/AC.4/1995/7 وAdd.1-3.

١٥٨- وبناء على توصيات الجمعية العامة (القرار ١٥٧/٥٠)، واللجنة الفرعية (القرار ٣٦/١٩٩٦)، ولجنة حقوق الإنسان (القرار ٣٠/١٩٩٧)، عقدت حلقة عمل ثانية حول إمكانية إنشاء محفل دائم للسكان الأصليين داخل منظومة الأمم المتحدة في سانتياغو، شيلي في الفترة من ٢٠ حزيران/يونيه إلى ٢ تموز/يوليه ١٩٩٧.

١٥٩- وبعد أن أحاطت لجنة حقوق الإنسان علماً في قرارها ٢٠/١٩٩٨ بتقرير حلقة العمل الثانية (E/CN.4/1998/11 وAdd.1-2) وتوصيات الجمعية العامة في قرارها ١٠٨/٥٢، قررت أن تنشئ، فريقاً عاملاً مخصصاً بين الدورات ومفتوح العضوية، ليضع وينظر في مزيد من المقترحات المتعلقة بإمكانية إنشاء محفل دائم للسكان الأصليين داخل منظومة الأمم المتحدة.

١٦٠- وكان معروضاً على لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخامسة والخمسين تقرير الفريق العامل المخصص (E/CN.4/1999/83). وقررت اللجنة، في قرارها ٥٢/١٩٩٩ إعادة تشكيل الفريق العامل المخصص ورجت منه أن يقدم اقتراحات محددة في إطار انجاز مهمته لتنظر اللجنة في هذه المقترحات في دورتها السادسة والخمسين.

صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين

١٦١- وفقاً للتوصيات الواردة في قرار اللجنة الفرعية ٣٥/١٩٨٤ جيم، وفي قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٩/١٩٨٥، وفي قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٨/١٩٨٥، أنشأت الجمعية العامة بموجب قرارها ١٣١/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين والغرض من الصندوق هو مساعدة ممثلي مجتمعات السكان الأصليين ومنظماتهم على الاشتراك في مداولات الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين عن طريق تزويدهم بالمساعدة المالية، الممولة بواسطة التبرعات المقدمة من الحكومات والمنظمات غير الحكومية والكيانات الخاصة أو العامة الأخرى. وقررت الجمعية العامة في قرارها ١٥٦/٥٠ أن يستخدم صندوق التبرعات أيضاً لمساعدة ممثلي مجتمعات ومنظمات السكان الأصليين على المشاركة في مداولات الفريق العامل ما بين الدورات المفتوح العضوية التابع للجنة حقوق الإنسان والذي أنشأته اللجنة بقرارها ٣٢/١٩٩٥. وفي قرارها ١٣٠/٣٥، قررت الجمعية العامة أن يُستخدم صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين أيضاً لمساعدة ممثلي مجتمعات ومنظمات السكان الأصليين على المشاركة في مداولات الفريق العامل المخصص بين الدورات المفتوح العضوية الذي أنشأته لجنة حقوق الإنسان بقرارها ٢٠/١٩٩٨، وذلك بغية وضع مزيد من المقترحات والنظر في هذه المقترحات التي تتعلق بإمكانية إنشاء محفل دائم للشعوب الأصلية داخل منظومة الأمم المتحدة. ويدير الأمين العام صندوق التبرعات ويقدم له المشورة في ذلك مجلس أمناء مؤلف من خمسة أعضاء. وقد عقد مجلس الأمناء دورته الثانية عشرة في الفترة من ١٢ إلى ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٩.

البند الفرعي (أ) - الشعوب الأصلية وعلاقتها بالأرض

١٦٢- أوصت اللجنة الفرعية، في قرارها ٣٨/١٩٩٦ الذي اعتمدته في دورتها الثامنة والأربعين، بأن تأذن لجنة حقوق الإنسان للجنة الفرعية بتعيين السيدة إيريكا - إيرين دايس مقررة خاصة لإجراء دراسة شاملة حول مشكلة الاعتراف بحقوق السكان الأصليين المتعلقة بالأراضي واحترام هذه الحقوق على أن تتضمن هذه الدراسة، في جملة أمور، ما يلي: (أ) وصف مفصل ومستوفى لحالة الجهود الرامية إلى تأمين حقوق السكان الأصليين المتعلقة بالأراضي، وحالة المشاكل التي لا تزال قائمة في هذا الخصوص؛ و(ب) فهرس بالقوانين والسياسات والإجراءات الوطنية القائمة فيما يتصل بحقوق السكان الأصليين المتعلقة بالأراضي.

١٦٣- وقد وافقت لجنة حقوق الإنسان، في مقررها ١١٤/١٩٩٧ الذي اعتمدته في دورتها الثالثة والخمسين على تعيين السيدة دايس مقررة خاصة لإعداد ورقة عمل بشأن السكان الأصليين وعلاقتهم بالأرض بغية اقتراح تدابير عملية للتصدي للمشاكل المستمرة في هذا الصدد.

١٦٤- وقد عرضت على اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والأربعين ورقة العمل الأولية التي أعدتها السيدة دايس (E/CN.4/Sub.2/1997/17). وطلبت اللجنة الفرعية إلى المقررة الخاصة، في قرارها ١٢/١٩٩٧، أن تعد ورقة العمل النهائية على أساس التعليقات والمعلومات التي ترد من الحكومات والشعوب الأصلية وغيرها من الجهات.

١٦٥- وكان معروضاً على اللجنة الفرعية، في دورتها الخمسين تقرير مرحلي عن ورقة العمل التي أعدتها المقررة الخاصة (E/CN.4/Sub.2/1998/15). وطلبت اللجنة الفرعية في قرارها ٢١/١٩٩٨ إلى المقررة الخاصة أن تعد ورقة العمل النهائية على أساس التعليقات والمعلومات التي ترد من الحكومات والشعوب الأصلية وغيرهما وأن تقدم هذه الورقة إلى الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين في دورته السابعة عشرة وإلى اللجنة الفرعية في دورتها الحادية والخمسين.

١٦٦- وفي الدورة الحالية، سيكون معروضاً على اللجنة الفرعية ورقة العمل النهائية التي أعدتها السيدة دايس (E/CN.4/Sub.2/1999/18).

مسائل أخرى

١٦٧- قد تود اللجنة الفرعية أيضاً، لدى مناقشة هذا البند، أن تأخذ في اعتبارها تقارير الدورات الأولى والثانية والثالثة للفريق العامل المنشأ وفقاً لقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٢/١٩٩٥ (E/CN.4/1996/84 وE/CN.4/1997/102 وE/CN.4/1998/106 وCorr.1 وE/CN.4/1999/82). وقد أنشئ الفريق العامل لغرض وحيد هو وضع مشروع إعلان على ضوء "مشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية" بالصيغة التي اعتمدته بها اللجنة الفرعية في قرارها ٤٥/١٩٩٤.

١٦٨- ويُوجه انتباه اللجنة الفرعية أيضاً إلى القرارين اللذين اتخذتهما الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين وقرارات ومقرر لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخامسة والخمسين:

الجمعية العامة

١٢٩/٥٣ العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم

١٣٠/٥٣ صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين

لجنة حقوق الإنسان

القرارات

٥٠/١٩٩٩ الفريق العامل التابع للجنة حقوق الإنسان لوضع مشروع إعلان وفقاً للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٢١٤/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

٥١/١٩٩٩ الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات والعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم

٥٢/١٩٩٩ محفل دائم للسكان الأصليين في منظومة الأمم المتحدة

المقـــرر

١٠٦/١٩٩٩ الدراسة الخاصة بحقوق السكان الأصليين في الأراضي

البند ٨- منع التمييز ضد الأقليات وحمايتها

١٦٩- وقررت اللجنة الفرعية، في قرارها ٤٤/١٩٨٩ الذي اعتمدته في دورتها الحادية والأربعين، بعد أن درست ورقة العمل المتعلقة بالطرق والوسائل التي يمكن بها تسهيل الوصول إلى حل سلمي وبناء للحالات التـــي تتعلـق بأقليات عرقية وقومية ودينية ولغوية، (E/CN.4/Sub.2/1989/43) التي أعدتها السيدة كلير بالي، أن تكلـف السـيد أسبيورن إيدي بإعداد تقرير آخر عن الخبرة الوطنية في ميدان حماية الأقليات، وقررت أن تنظر في هذه القضايا في دوراتها اللاحقة في إطار بند مستقل من جدول الأعمال.

١٧٠- وقد اعتمدت الجمعية العامة في قرارها ١٣٥/٤٧ إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قوميـــة أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية. وفي القرار نفسه، دعت الجمعية العامة أجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها المتخصصـة، بما في ذلك الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، وكذلك ممثلي لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية، إلى إيلاء الاعتبار الواجب للإعلان كل في إطار ولايته.

١٧١- وبعد أن نظرت اللجنة الفرعية، في دورتها الخامسة والأربعين، في التقرير النهائي المقدم من السيد إيـدي (E/CN.4/Sub.2/1993/43 وAdd.1-4)، عهدت بموجب قرارها ٤٣/١٩٩٣ إلى السيد إيدي بمهمة إعداد ورقة عمل تتضمن اقتراحات بشأن برنامج لمنع التمييز وحماية الأقليات. وقد عرضت على اللجنة الفرعية، في دورتها السادسة والأربعين، ورقة العمل المقدمة من السيد إيدي (E/CN.4/Sub.2/1994/36 وCorr.1).

١٧٢- وكما أوصت اللجنة الفرعية في قرارها ٤/١٩٩٤، قررت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ٢٤/١٩٩٥، أن تأذن للجنة الفرعية بأن تنشئ، لفترة ثلاث سنوات أولية، فريقاً عاملاً بين الدورات يتألف من خمسة من أعضائـــها ليجتمع كل سنة لمدة خمسة أيام عمل من أجل تعزيز حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليـــات دينية ولغوية، على النحو المبين في إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينيـــة ولغوية، ولا سيما من أجل:

(أ) استعراض تعزيز الإعلان وتنفيذه عملياً؛

(ب) دراسة الحلول الممكنة للمشاكل المتصلة بالأقليات، بما في ذلك تعزيز التفاهم المتبادل فيما بين الأقليات وبين الأقليات والحكومات؛

(ج) التوصية بمزيد من التدابير، حسب الاقتضاء، لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية.

١٧٣- وعقد الفريق العامل المعني بالأقليات أربع دورات قبل عام ١٩٩٩. وقدم تقارير مفصلة إلى اللجنة الفرعية (E/CN.4/Sub.2/1996/2، وE/CN.4/Sub.2/1996/28، وE/CN.4/Sub.2/1997/18، وE/CN.4/Sub.2/1998/18). وقد أُتيحت هذه التقارير أيضاً إلى لجنة حقوق الإنسان.

١٧٤- وكما أوصت اللجنة الفرعية في قرارها ٢٣/١٩٩٧، قررت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ١٩/١٩٩٨ تمديد ولاية الفريق العامل المعني بالأقليات بغية قيامه بعقد دورة واحدة لمدة خمسة أيام عمل في كل سنة.

١٧٥- وسيعرض على اللجنة الفرعية، في دورتها الحالية، تقرير الفريق العامل عن دورته الخامسة (E/CN.4/Sub.2/1999/21) التي عقدت في الفترة من ٢٥ إلى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٩.

١٧٦- وفي ما يتعلق بالقضايا المدرجة في إطار هذا البند، يسترعى انتباه اللجنة الفرعية أيضاً إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٨/١٩٩٩ المعنون "حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية".

البند ٩ - إقامة العدل وحقوق الإنسان

الفريق العامل للدورة المعني بإقامة العدل

١٧٧- أنشأت اللجنة الفرعية في دورتها الرابعة والثلاثين (١٩٨١) والدورات اللاحقة فريقاً عاملاً للدورة للنظر في مسألة حقوق الإنسان للأشخاص المحتجزين. وقررت اللجنة الفرعية، في مقررها ١٠٤/١٩٩٤ الذي اعتمدته في دورتها السادسة والأربعين، إنشاء فريق عامل للدورة معني بإقامة العدل ومسألة التعويض بدلاً من الفريق العامل للدورة المعني بالاحتجاز.

١٧٨- وفي المقرر ١١٠/١٩٩٨ الذي اعتمدته اللجنة الفرعية في دورتها الخمسين، وبعد أن أحاطت علماً مع الارتياح بتقرير الفريق العامل للدورة المعني بإقامة العدل (E/CN.4/Sub.2/1998/19)، وقررت تأييد مقررات

الفريق العامل التالية: (أ) إحالة مشروع الاتفاقية الدولية بشأن حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، بصيغته المنقحة، إلى لجنة حقوق الإنسان للنظر فيه (قرار اللجنة الفرعية ١٩٩٨/٢٥)؛ (ب) دعوة السيد الحجي غيسه إلى مواصلة إعداد تقرير سنوي للفريق العامل حول تطور حكم الإعدام؛ (ج) دعوة السيد ميغيل ألفونسو مارتينيز إلى تقديم تقرير سنوي مستوفى بآخر المعلومات إلى الفريق العامل حول خصخصة السجون، مع مراعاة المذكرة التي أعدتها السيد فرانسواز جين هامبسون حول هذا الموضوع وأي من الوثائق الأخرى ذات الصلة؛ (د) دعوة السيد هكتور فيكس ساموديو إلى تقديم ورقة عمل إلى الفريق العامل حول دراسة ممكنة بعنوان "تحسين الصكوك القضائية لحماية حقوق الإنسان على المستوى الوطني، وكفاءتها، وتأثيرها على المستوى الدولي".

البند الفرعي (أ) – مسألة حقوق الإنسان وحالات الطوارئ

١٧٩- كان معروضاً على اللجنة الفرعية في دورتها الخامسة والثلاثين التقرير النهائي الذي أعدته المقررة الخاصة السيدة نيكول كستيو عما يترتب على حالات الحصار أو الطوارئ من آثار على حقوق الإنسان (E/CN.4/Sub.2/1982/15).

١٨٠- وبناء على طلب اللجنة الفرعية (القراران ١٩٨٣/٣٠ و١٩٨٤/٢٧)، أذن المجلس الاقتصادي والاجتماعي للجنة الفرعية، في القرار ١٩٨٥/٣٧، بأن تعين مقرراً خاصاً للقيام بالعمل المشار إليه في قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٨٣/١٨ وقرار اللجنة الفرعية ١٩٨٣/٣٠ بغرض (أ) القيام سنوياً بوضع وتحديث قائمة بالبلدان التي تعلن أو تنهي حالة طوارئ؛ و(ب) تقديم تقرير خاص سنوي إلى لجنة حقوق الإنسان يتضمن معلومات مشهود بصحتها على نحو موثوق به عن الامتثال للقواعد الداخلية والدولية التي تضمن شرعية تطبيق حالة الطوارئ.

١٨١- وقدم المقرر الخاص، السيد ليانـدرو ديسبوي، إلى اللجنة الفرعية وإلى لجنة حقوق الإنسان ورقة ايضاحية (E/CN.4/Sub.2/1985/19). وتقاريره الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والثامن والتاسع والعاشر، وقائمة الدول التي قامت، منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥، بإعلان أو تمديد أو إنهاء حالة طوارئ، بما في ذلك النصوص المنقحة والمستوفاة لتلك التقارير (E/CN.4/Sub.2/1987/19/Rev.1 وAdd.1-2؛ وE/CN.4/Sub.2/1988/18/Rev.1؛ وE/CN.4/Sub.2/1989//30/Rev.2 وE/CN.4/Sub.2/1991/28/Rev.1؛ وE/CN.4/Sub.2/1992/23/Rev.1؛ وE/CN.4/Sub.2/1993/23/Rev.1؛ وE/CN.4/Sub.2/1994/23، وCorr.1 وAdd.1؛ وE/CN.4/Sub.2/1995/20، وCorr.1 وAdd.1؛ وE/CN.4/Sub.2/1996/19، وCorr.1 وAdd.1؛ وE/CN.4/Sub.2/1997/19، وAdd.1).

١٨٢- وتلبية للطلب الوارد في مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩١/٢٦٢، قدم المقرر الخاص إلى اللجنة الفرعية وإلى لجنة حقوق الإنسان مشروع المبادئ التوجيهية المتعلقة بوضع تشريع عن حالات الطوارئ والواردة في المرفق الأول من تقريره السنوي الرابع (E/CN.4/Sub.2/1991/28/Rev.1).

١٨٣- وقررت لجنة حقوق الإنسان، في مقررها ١٠٨/١٩٩٨ الذي اعتمدته في دورتها الرابعة والخمسين، بعد أن أحاطت علماً بقرار اللجنة الفرعية ٢٧/١٩٩٧، أن تطلب إلى مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يقدم إلى اللجنة الفرعية في دورتها الحادية والخمسين وكل سنتين بعد ذلك قائمة بالدول التي قامت بإعلان أو مواصلة العمل بحالة طوارئ خلال فترة الإبلاغ.

١٨٤- وسيعرض على اللجنة الفرعية في دورتها الحالية تقرير الأمين العام (E/CN.4/Sub.2/1999/31).

البند الفرعي (ب) - تطبيق المعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان للأحداث المحتجزين

١٨٥- طلبت اللجنة الفرعية، في قرارها ٣١/١٩٨٩، إلى الأمين العام استكمال تقرير الأمين العام بشأن حبس الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٨ عاماً مع السجناء البالغين (E/CN.4/Sub.2/1987/30). وبالإضافة إلى ذلك، قررت اللجنة الفرعية تعيين السيدة ماريا كونسبسيون بوتيستا لإعداد تقرير عن تطبيق المعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان للأحداث المحتجزين، وبصفة خاصة الفصل بين الأحداث الجانحين والمجرمين البالغين في المؤسسات العقابية، والاحتجاز إلى حين المحاكمة، واللجوء أقل ما يمكن إلى التنظيم المؤسسي، وأهداف المعاملة المؤسسية. وكان معروضاً على اللجنة الفرعية في دورتها الثانية والأربعين تقريرا الأمين العام (E/CN.4/Sub.2/1990/25 وAdd.1-2؛ وE/CN.4/Sub.2/1990/26 وAdd.1-2). وقدمت المقررة الخاصة تقريرها (E/CN.4/Sub.2/1991/24) إلى اللجنة الفرعية في دورتها الثالثة والأربعين وكذلك مذكرة تتضمن دراسة أعدتها منظمة الدفاع عن الأطفال الدولية (E/CN.4/Sub.2/1991/50).

١٨٦- وكان معروضاً على اللجنة الفرعية، في دورتها الرابعة والأربعين التقرير النهائي للمقررة الخاصة (E/CN.4/Sub.2/1992/20)، ومذكرة من الأمين العام (E/CN.4/Sub.2/1992/20/Add.1) تتضمن اقتراحاً بتنظيم اجتماع للخبراء يعنى بتطبيق المعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان للأحداث المحتجزين.

١٨٧- وعقد اجتماع فريق الخبراء المعني بالأطفال والأحداث المحتجزين في فيينا في الفترة من ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤. وكان معروضاً على اللجنة الفرعية في دورتها السابعة والأربعين تقرير الأمين العام عن هذا الاجتماع (E/CN.4//1995/100). كما عرضت على اللجنة الفرعية مذكرة من الأمين العام بشأن حالة الأطفال المحرومين من حريتهم (E/CN.4/Sub.2/1995/30).

١٨٨- واعتمدت اللجنة الفرعية، في دورتها التاسعة والأربعين، القرار ٢٤/١٩٩٧ بعنوان "حالة أطفال الشوارع والأحداث المحتجزين" الذي رجت فيه من لجنة حقوق الإنسان، في جملة أمور، أن تبحث إمكانية تعيين مقرر خاص معني بحالة حقوق الإنسان لأطفال الشوارع.

١٨٩- وبصدد هذا البند الفرعي من بنود جدول الأعمال، قد ترغب اللجنة الفرعية في الإشارة إلى الجزأين التاليين من القرار ١٩٩٩/٨٠ الذي اعتمدته لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخامسة والخمسين: الجزء سابعاً (حماية الأطفال العاملين و/أو الذين يعيشون في الشارع) والجزء ثامناً (تعزيز وحماية حقوق الأطفال المدعى أنهم خرقوا القانون الجنائي أو المعترف بأنهم قد خرقوه).

البند الفرعي (ج) - الانتهاكات الجسيمة والجماعية لحقوق الإنسان باعتبارها جريمة دولية

١٩٠- كان معروضاً على اللجنة الفرعية في دورتها الخامسة والأربعين، ورقة عمل أعدها السيد ستانسلاف تشيرنيشنكو بشأن تعريف الانتهاكات الجسيمة والجماعية لحقوق الإنسان بأنها جريمة دولية (E/CN.4/Sub.2/1993/10 وCorr.1).

١٩١- وقررت اللجنة الفرعية في قراراتها ١٩٩٣/٣٠ و١٩٩٤/٢٨ و١٩٩٥/٢٢ توصية لجنة حقوق الإنسان بتعيين السيد تشيرنيشنكو مقرراً خاصاً لإعداد تقرير عنوانه "الاعتراف بالانتهاكات الجسيمة والجماعية لحقوق الإنسان التي ترتكب بناء على أوامر من حكومات أو بإذنها بوصفها جريمة دولية".

١٩٢- وطلبت لجنة حقوق الإنسان، في مقرريها ١٩٩٤/١٠٣ و١٩٩٥/١١١ إلى اللجنة الفرعية إعادة النظر في توصيتها. وقررت لجنة حقوق الإنسان في مقررها ١٩٩٦/١٠٥، وبعد أن وضعت في اعتبارها أعمال هيئات الأمم المتحدة الأخرى بشأن هذه المسألة، ولا سيما أعمال لجنة القانون الدولي، ومراعية للحاجة إلى تلافي الازدواج غير الضروري، أن ترجئ البت في إحالة مشروع مقرر اللجنة الفرعية الذي يأذن بإعداد تقرير عن الاعتراف بالانتهاكات الجسيمة والجماعية لحقوق الإنسان بوصفها جريمة دولية إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وذلك كي تستطيع أن تأخذ في اعتبارها أعمال هيئات الأمم المتحدة الأخرى في هذا الميدان، بما في ذلك أعمال لجنة القانون الدولي.

١٩٣- وقد جاء في المقرر ١٩٩٦/١١٦ الذي اتخذته اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والأربعين أنها اعتقاداً منها أن من شأن إعداد ورقة عمل موسعة أن يسهم في تحسين فهم الموضوع وأنه لن يشكل تدخلاً في أعمال هيئات الأمم المتحدة الأخرى، قررت أن ترجو من السيد تشيرنيشنكو أن يقوم بإعداد ورقة عمل موسعة عنوانها "الانتهاكات الجسيمة والجماعية لحقوق الإنسان التي ترتكب بناء على أوامر من حكومات أو بإذنها بوصفها جريمة دولية".

١٩٤- وقد عرضت على اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والأربعين ورقة العمل الموسعة التي أعدها السيد تشيرنيشنكو (E/CN.4/Sub.2/1997/29). وقررت اللجنة الفرعية، بمقررها ١٩٩٧/١١٦، أن تطلب إلى الفريق العامل للدورة المعني بإقامة العدل مواصلة نظره في ورقة العمل الموسعة التي أعدها السيد تشيرنيشكو وأن تحيل لهذا الغرض ورقة العمل، عن طريق الأمين العام، إلى لجنة القانون الدولي، بحيث يمكن النظر في تعليقات اللجنة في الدورة القادمة للفريق العامل.

١٩٥- وفي المقرر ١١٠/١٩٩٨ الذي اتخذته اللجنة الفرعية في دورتها الخمسين، لاحظت أن قضية اعتبار الانتهكات الجسيمة والواسعة النطاق لحقوق الإنسان جريمة دولية تعالج في لجنة القانون الدولي وفي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وقررت أن تحيط علماً بقرار فريقها العامل حذف بند جدول أعماله المعنون "اعتبار الانتهاكات الجسيمة والواسعة النطاق لحقوق الإنسان التي ترتكب بناء على أوامر من الحكومات أو التي تجيزها هذه الحكومات بمثابة جريمة دولية"، وذلك لتفادي الازدواج مع العمل الذي تضطلع به هيئات أخرى.

البند الفرعي (د) - قضاء الأحداث

١٩٦- قررت اللجنة الفرعية، في قرارها ٢٥/١٩٩٧ الذي اعتمدته في دورتها التاسعة والأربعين، أن تطلب إلى السيدة لوسي غوانميسيا أن تعد، دون أن تترتب على ذلك آثار مالية، ورقة عمل مفصلة بشأن قضاء الأحداث لتقديمها إلى اللجنة الفرعية في دورتها الخمسين.

١٩٧- وخلال عملية انتخاب أعضاء اللجنة الفرعية التي جرت في الدورة الرابعة والخمسين للجنة حقوق الإنسان، لم تتم إعادة انتخاب السيد غوانميسيا.

١٩٨- وقررت اللجنة الفرعية في مقررها ١١٠/١٩٩٨ الذي اتخذته في دورتها الخمسين أن تحيط علماً بقرار فريقها العامل المعني بإقامة العدل حذف بند جدول أعماله المعنون "قضاء الأحداث" عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٨/١٩٩٨، وذلك لتفادي الازدواج مع العمل الذي تضطلع به هيئات أخرى.

البند الفرعي (هـ) - تحويل السجون إلى القطاع الخاص

١٩٩- طلبت اللجنة الفرعية في مقررها ١١٠/١٩٨٩ الذي اعتمدته في دورتها الحادية والأربعين، من السيد ميغيل ألفونسو مارتينيز إعداد ورقة عمل تتضمن اقتراحات بشأن أفضل طريقة تواصل بها اللجنة الفرعية دراسة مسألة تحويل السجون إلى القطاع الخاص.

٢٠٠- وعرضت على اللجنة الفرعية، في دوراتها الثالثة والأربعين والرابعة والأربعين والخامسة والأربعين على التوالي، ورقة العمل المقدمة من السيد ألفونسو مارتينيز (E/CN.4/Sub.2/1991/56)، وورقة عمل مقدمة من الأمين العام (E/CN.4/Sub.2/1992/21)، وموجز أعدته السيدة بالي (E/CN.4/Sub.2/1993/21). وطلبت اللجنة الفرعية، في مقررها ١٠٩/١٩٩٣ إلى لجنة حقوق الإنسان أن تأذن لها بأن تعين أحد أعضائها لإجراء دراسة خاصة.

٢٠١- وطلبت لجنة حقوق الإنسان في مقررها ١٠٣/١٩٩٤ إلى اللجنة الفرعية إعادة النظر في المقررات التي اتخذتها والقاضية بالتوصية بعدد من الدراسات الجديدة وما يتصل بها من جهود، بما في ذلك الدراسة السالف ذكرها.

كما قررت اللجنة أنه من غير الضروري أو من السابق لأوانه البت بأي شكل قاطع في هذه الدراسات وما يتصل بها من الجهود. ورجت من اللجنة الفرعية أن تقدم توصياتها إلى لجنة حقوق الإنسان.

٢٠٢- ولم تتخذ اللجنة الفرعية أي قرار حول هذه المسألة في دوراتها من السادسة والأربعين إلى الثامنة والأربعين.

٢٠٣- وقررت اللجنة الفرعية، في قرارها ٢٦/١٩٩٧ الذي اعتمدته في دورتها التاسعة والأربعين، أن تطلب من هيئاتها الأم أن تأذن لها بأن تعين السيد علي خان مقرراً خاصاً لإجراء دراسة متعمقة بشأن جميع القضايا المتصلة بتحويل السجون إلى القطاع الخاص، بما في ذلك الالتزام باحترام وتنفيذ التشريع الساري في البلد المعني والمسؤولية المدنية المحتملة للمؤسسات التي تدير السجون الخاصة وللعاملين فيها، وهي دراسة ينبغي استكمالها في الوقت المناسب لكي تنظر فيها اللجنة الفرعية في دورتها الثانية والخمسين.

٢٠٤- ورجت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ٣٢/١٩٩٨ الذي اعتمدته في دورتها الرابعة والخمسين، من اللجنة الفرعية أن تعيد النظر في توصيتها بتعيين مقرر خاص بشأن تحويل السجون إلى القطاع الخاص.

البند الفرعي (و) - تفريد الدعاوى والعقوبات وما لانتهاكات حقوق الإنسان من مضاعفات على الأُسر

٢٠٥- دعت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ٢٦(د-٣٦) المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨٠، الحكومات إلى أن تطبق بصورة صارمة مبدأ عدم جواز مقاضاة شخص ما أو اضطهاده لمجرد علاقته، ولا سيما علاقته الأسرية، بشخص مشتبه فيه أو بشخص متهم أو شخص تمت إدانته. وطلبت إلى اللجنة الفرعية أن تدرس هذه المسألة وأن تقدم توصيات إليها لكي تنظر فيها. وقد نوقشت هذه المسألة في الدورة السابعة والثلاثين للجنة الفرعية (E/CN.4/1985/3-E/CN.4/Sub.2/1984/43، الفقرات ٢٣٥-٢٣٧) إلا أنه لم يتم اتخاذ أي إجراء.

مسائل أخرى

٢٠٦- وقد تود اللجنة الفرعية أيضا، في ما يتعلق بالمسائل الواردة في إطار هذا البند، أن تحيط علماً بالقرارات التالية التي اعتمدتها لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخامسة والخمسين:

٢٩/١٩٩٩ أخذ الرهائن

٣٠/١٩٩٩ مسألة وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

٣١/١٩٩٩	استقلال ونزاهة القضاة والمحلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين
٣٢/١٩٩٩	التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
٣٣/١٩٩٩	الحق في الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية
٣٤/١٩٩٩	الإفلات من العقاب
٣٥/١٩٩٩	الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة، أو تعسفاً
٣٦/١٩٩٩	الحق في حرية الرأي والتعبير
٣٧/١٩٩٩	مسألة الاحتجاز التعسفي
٣٨/١٩٩٩	مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي
٦١/١٩٩٩	مسألة عقوبة الإعدام

البند ١٠ - حرية التنقل

٢٠٧- قررت اللجنة الفرعية، في مقررها ١١٢/١٩٩٢ الذي اعتمدته في دورتها الرابعة والأربعين، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والأربعين بنداً أعطي عنواناً مؤقتاً هو "حرية التنقل".

البند الفرعي (أ) - حق الفرد في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده، وحقه في التماس اللجوء خلاصاً من الاضطهاد

٢٠٨- بعد أن أحاطت اللجنة الفرعية علماً، في قرارها ٣٩/١٩٨٨ الذي اعتمدته في دورتها الأربعين، بالتقرير (E/CN.4/Sub.2/1988/35 وAdd.1) المتعلق بحق كل فرد في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده، الذي أعده السيد س. ل. س. موبانغا - تشيبويا، ومشروع الإعلان المتعلق بهذا الموضوع والوارد في المرفق الأول من التقرير، قررت أن تنظر في هذه المسألة كبند مستقل من بنود جدول أعمالها.

٢٠٩- وقد عُرض على اللجنة الفرعية، في دورتها الثالثة والأربعين، النص المنقح لمشروع الإعلان (E/CN.4/Sub.2/1991/44) وتقرير الفريق العامل للدورة (E/CN.4/Sub.2/1991/45). وقررت اللجنة الفرعية، في مقررها ١١٤/١٩٩١، أن تحيل إلى لجنة حقوق الإنسان تقرير دورة الفريق العامل لعام ١٩٩١، ودعت لجنة حقوق الإنسان إلى تقديم تعليقات وتوجيهات بشأن القضايا المذكورة في التقرير.

٢١٠- ولم تتخذ لجنة حقوق الإنسان أي إجراء بشأن هذه القضية في دورتها الثامنة والأربعين والدورات اللاحقة.

٢١١- وقررت اللجنة الفرعية، في قرارها ١٣/١٩٩٥، أن تبقي قيد الاستعراض المستمر مسألة احترام الحق في حرية التنقل، بما في ذلك الحق في طلب اللجوء وحق البقاء وحق العودة. وقررت اللجنة الفرعية، في قرارها ٩/١٩٩٦، مواصلة دراسة مسألة الحق في حرية التنقل، بما في ذلك الحق في البقاء والحق في المغادرة وطلب اللجوء والحق في العودة.

٢١٢- وقررت اللجنة الفرعية، في مقررها ١٠٢/١٩٩٦، أن تضيف إلى بند جدول أعمالها المعنون "حرية التنقل" بنداً فرعياً جديداً عنوانه "حق الفرد في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، والعودة إلى بلده".

٢١٣- وقد جاء في مقرر اللجنة الفرعية ١٠٩/١٩٩٦ أنها، إدراكاً منها للصلات القائمة بين حماية الأقليات ومنع التمييز، ونقل السكان وتهجيرهم، وحرية التنقل، وحق الفرد في مغادرة بلده وفي العودة إليه، وحقه في طلب اللجوء وفي الحصول عليه، تقرر أن تعهد إلى السيد فلاديمير بوتكيفيتش بمهمة إعداد ورقة عمل عن الحق في حرية التنقل وما يتصل بذلك من مسائل.

٢١٤- وعرضت على اللجنة الفرعية، في دورتها التاسعة والأربعين، ورقة العمل التي أعدها السيد بوتكيفيتش (E/CN.4/Sub.2/1997/22). وقد قررت اللجنة الفرعية، في قرارها ٣٠/١٩٩٧، بالنظر إلى أن هذا الموضوع يتطلب دراسة متأنية وشاملة، أن توصي لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بتعيين السيد بوتكيفيتش مقرراً خاصاً تُسند إليه مهمة إعداد تحليل للاتجاهات والتطورات الجارية فيما يتعلق بحق الفرد في مغادرة أي بلد، بما فيه بلده، وفي العودة إلى بلده، وحق الفرد في إمكانية الدخول إلى بلدان أخرى، دون أي تمييز، والحق في طلب اللجوء وفي الحصول عليه، وكذلك مهمة أن يدرس بوجه خاص نطاق القيود المسموح بها بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٢١٥- وقد قررت لجنة حقوق الإنسان في مقررها ١٠٥/١٩٩٨، أن تعود إلى مسألة تعيين السيد بوتكيفيتش مقرراً خاصاً معنياً بحق كل فرد في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده، وذلك في دورتها الخامسة والخمسين على أساس ورقة عمل أخرى موسعة.

٢١٦- ولم تتخذ اللجنة الفرعية أي قرار بشأن هذه المسألة في دورتها الخمسين.

البند الفرعي (ب) - حقوق الإنسان وتشريد السكان

٢١٧- قررت اللجنة الفرعية، في قرارها ١٩٩٤/٢٤ الذي اعتمدته في دورتها السادسة والأربعين، أن تُدرج في إطار بند جدول الأعمال المعنون "حرية التنقل" بنداً فرعياً يتعلق بمسائل التشريد بعنوان "تشريد السكان".

٢١٨- وطلبت اللجنة الفرعية في دورتها السابعة والأربعين، في قرارها ١٩٩٥/١٣ المعنون "الحق في حرية التنقل"، إلى فريقها العامل المعني بالأقليات أن يبحث، في جملة أمور، وكجزء من ولايته المتعلقة بدراسة الحلول المحتملة للمشاكل التي تنطوي على أقليات، القضايا المتصلة بالترحيل القسري للسكان، بما في ذلك التهديد بالترحيل، وإعادة الأشخاص الذين تعرضوا للتشريد. وقررت اللجنة الفرعية أن تواصل بحثها لمسألة تشريد السكان في إطار بند جدول الأعمال المعنون "حرية التنقل".

رد السكن والممتلكات في سياق عودة اللاجئين والأشخاص المشردين داخلياً

٢١٩- قررت اللجنة الفرعية في قرارها ١٩٩٨/٢٦ الذي اتخذته في دورتها الخمسين النظر في مسألة العودة إلى مكان الإقامة والسكن لجميع اللاجئين والأشخاص المشردين داخلياً في دورتها الحادية والخمسين لتحديد أنجع السبل لمتابعة نظرها في هذه القضايا.

حرية التنقل وترحيل السكان

٢٢٠- وسلمت اللجنة الفرعية، في قرارها ١٩٩١/٢٨، بأن ترحيل السكان يؤثر على حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب المعنية، بما فيها السكان الأصليون، والناس المرحلون والمستوطنون، وقررت أن تُدرج في برنامج عملها المقبل مسألة أبعاد حقوق الإنسان التي ينطوي عليها نقل السكان، بما في ذلك توطين المستوطنين وإقامة المستوطنات، وذلك بهدف النظر في اتخاذ المزيد من الإجراءات الفعالة بشأن هذه القضية، آخذة في الاعتبار ورقة العمل التي قدمتها السيدة كريستي إيزيم مبونو (E/CN.4/Sub.2/1991/47) ومواد أخرى ذات صلة.

٢٢١- وكلفت اللجنة الفرعية، في قرارها ١٩٩٢/٢٨ الذي اعتمدته في دورتها الرابعة والأربعين، السيد عون شوكت الخصاونة والسيد ريبوت هاتانو، باعتبارهما مقررين خاصين، بإعداد دراسة أولية عن أبعاد حقوق الإنسان التي ينطوي عليها نقل السكان، بما في ذلك توطين المستوطنين وإنشاء المستوطنات.

٢٢٢- وأيدت اللجنة الفرعية، في قرارها ١٩٩٣/٣٤ الذي اعتمدته في دورتها الخامسة والأربعين الاستنتاجات والتوصيات الواردة في التقرير الأولي (E/CN.4/Sub.2/1993/17 وCorr.1)، وأعربت عن أسفها لعدم تمكن السيد

هاتانو من مواصلة اشتراكه في العمل المتعلق بهذا الموضوع بوصفه أحد المقررين الخاصين، ورجت من السيد الخصاونة، بوصفه المقرر الخاص، مواصلة الدراسة.

٢٢٣- وكررت اللجنة الفرعية، في قرارها ٩/١٩٩٦ الذي اعتمدته في دورتها الثامنة والأربعين، طلبها إلى الأمين العام بأن يعقد حلقة دراسية للخبراء بشأن موضوع نقل السكان. وقد عقدت حلقة الخبراء الدراسية المعنية بنقل السكان في جنيف في الفترة من ١٧ إلى ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٧.

٢٢٤- وقد عُرض على اللجنة الفرعية، في دورتها التاسعة والأربعين، التقرير النهائي الذي أعده المقرر الخاص (E/CN.4/Sub.2/1997/23). ورحبت اللجنة الفرعية، في قرارها ٢٩/١٩٩٧، بالتقرير النهائي وبمشروع الإعلان بشأن نقل السكان وتوطين المستوطنين المرفق به، بوصفهما خطوة أولى في سبيل تحديد المعايير والقواعد القانونية المتصلة بنقل السكان وحرية التنقل؛ وقررت اللجنة الفرعية، لدى مواصلة عملها بشأن الحق في حرية التنقل، أن تدرس المعايير القانونية الواجبة التطبيق على مختلف حالات الترحيل القسري وما قد يوجد من ثغرات بين هذه المعايير؛ وقررت كذلك أن تدعو إلى عقد حلقة دراسية أخرى للخبراء بغية تقديم مساعدة وتوصيات عملية لمواصلة عمل اللجنة الفرعية بشأن الحق في حرية التنقل. وقررت اللجنة الفرعية كذلك أن توصي لجنة حقوق الإنسان بنشر التقرير النهائي للمقرر الخاص السيد عون الخصاونة بشأن حقوق الإنسان ونقل السكان وتوزيعه على نطاق واسع. وقد لقي هذا القرار موافقة لجنة حقوق الإنسان (المقرر ١٠٦/١٩٩٨) والمجلس الاقتصادي والاجتماعي (المقرر ٢٩٢/١٩٩٨).

٢٢٥- وقررت اللجنة الفرعية، في قرارها ٢٧/١٩٩٨، عقد حلقة دراسية للخبراء، بالتعاون الوثيق مع المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ذات الصلة إن اقتضى الأمر، ودون أن تترتب على ذلك آثار مالية، للمساعدة في متابعة اللجنة الفرعية لعملها بشأن الحق في حرية التنقل، وبوجه خاص فيما يتعلق بإجراء دراسة للمعايير القانونية الواجبة التطبيق على مختلف أنواع التشريد القسري وما قد يوجد من ثغرات في هذه المعايير، ولتقديم توصيات عملية لعرضها على اللجنة الفرعية في دورتها الثانية والخمسين.

٢٢٦- ويسترعى اهتمام اللجنة الفرعية أيضاً، في ما يتعلق بهذا البند، إلى قرار الجمعية العامة ١٤٣/٥٣ المعنون "احترام حق الجميع في حرية السفر والأهمية الحيوية لجمع شمل الأسر"، وقرار لجنة حقوق الإنسان ٤٧/١٩٩٩ المعنون "المشردون داخلياً".

البند ١١- الحالة فيما يتعلق بتعزيز حقوق الأطفال والشباب وإعمالها إعمالاً تاماً وحمايتها

٢٢٧- قررت اللجنة الفرعية، في دورتها السابعة والثلاثين، أن تدرج في جدول أعمالها المؤقت للدورة الثامنة والثلاثين بنداً فرعياً بعنوان "منع التمييز وحماية الأطفال".

٢٢٨- وفي القرار ١٢/١٩٨٥ الذي اعتمدته اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والثلاثين والذي أشارت فيه، في جملة أمور، إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ١٣/١٩٨٥، رجت من السيد ديمترو مازيلو أن يعد تقريراً عن حقوق الإنسان والشباب يحلل فيه الجهود والتدابير المتخذة لضمان إعمال حقوق الإنسان وتمتع الشباب بها، وخصوصاً الحق في الحياة والتعليم والعمل، من أجل تسهيل مناقشة اللجنة الفرعية لهذا الموضوع.

٢٢٩- وبعد أن نظرت اللجنة الفرعية، في دورتها الثانية والأربعين، في التقرير المستوفى للمقرر الخاص، قررت بموجب قرارها ٣٢/١٩٩٠ أن تطلب إلى السيد مازيلو استيفاء تقريره واستكماله. وقدم المقرر الخاص تقريره المرحلي (E/CN.4/Sub.2/1991/42) إلى اللجنة الفرعية في دورتها الثالثة والأربعين وتقريره النهائي (E/CN.4/Sub.2/1992/36) في دورتها الرابعة والأربعين.

٢٣٠- وقد أدرجت اللجنة الفرعية على جدول أعمالها، في دورتها التاسعة والأربعين، بنداً بعنوان "تعزيز وحماية حقوق الإنسان للأطفال والشباب". وقررت اللجنة الفرعية، في قرارها ٣٢/١٩٩٧ المعنون "دور اللجنة الفرعية في تعزيز حقوق الأطفال والشباب وإعمالها إعمالاً تاماً وحمايتها"، الاستمرار في استعراض الحالة فيما يتعلق بتعزيز حقوق الأطفال والشباب وإعمالها إعمالاً تاماً وحمايتها، كبند مستقل من بنود جدول الأعمال ومع منحه الأولوية الواجبة.

٢٣١- وقد تود اللجنة الفرعية أيضاً، فيما يتعلق بالمسائل التي تندرج في إطار هذا البند، أن تحيط علماً بالقرارات التالية التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين ولجنة حقوق الإنسان في دورتها الخامسة والخمسين:

الجمعية العامة

١٢٧/٥٣ الطفلة

١٢٨/٥٣ حقوق الطفل

لجنة حقوق الإنسان

٤٣/١٩٩٩ خطف الأطفال من شمال أوغندا

٨٠/١٩٩٩ حقوق الطفل

البند ١٢- استعراض الجديد من التطورات في الميادين التي ما فتئت اللجنة الفرعية تعنى بها أو التي قد تعنى بها

٢٣٢- نظرت اللجنة الفرعية بصورة منتظمة في هذا البند منذ عام ١٩٦٢ وفقاً للقرار ٥(د-١٤). وستعرض على اللجنة الفرعية، في دورتها الحالية، مذكرة مقدمة من الأمين العام تتضمن استعراضاً للجديد من التطورات في الميادين التي ما فتئت اللجنة الفرعية تعنى بها (E/CN.4/Sub.2/1999/23).

٢٣٣- وفي إطار هذا البند، ناقشت اللجنة الفرعية الأنشطة التي قامت بها مؤخراً منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) فيما يتصل بالمسائل التي تتناولها اللجنة الفرعية. وسيتاح في الوثيقتين E/CN.4/Sub.2/1999/24 وE/CN.4/Sub.2/1999/25، على التوالي، تقريرا منظمة العمل الدولية واليونسكو عن أنشطتهما المتصلة بهذه المسائل.

تعزيز الحوار بشأن قضايا حقوق الإنسان

٢٣٤- اعتمدت اللجنة الفرعية في دورتها الخمسين القرار ٢٨/١٩٩٨ الذي ذكرت فيه، في جملة أمور، أنها تكرر التزامها بالتعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان وتدعو المراقبين الحكوميين وغير الحكوميين في اللجنة الفرعية إلى إجراء حوار بناء ومشاورات حول قضايا حقوق الإنسان وإلى تيسير صياغة واعتماد القرارات والمقررات. وقررت اللجنة الفرعية مواصلة نظرها في هذه المسألة في دورتها الحادية والخمسين.

الآثار الضارة للألغام البرية المضادرة للأفراد

٢٣٥- وقررت اللجنة الفرعية، منذ دورتها السابعة والأربعين، وفي قراراتها ٢٤/١٩٩٥ و١٥/١٩٩٦ و٣٣/١٩٩٧ المعنونة "الآثار الضارة للألغام البرية المضادة للأفراد". النظر في هذه المسألة في دورتها القادمة للتأكد من متابعتها بالوجه المناسب في إطار التمتع الكامل بحقوق الإنسان وتعزيز القانون الإنساني الدولي.

٢٣٦- قررت اللجنة الفرعية، في قرارها ٣٠/١٩٩٨ الذي اتخذته في دورتها الخمسين، النظر في هذه المسألة في دورتها الحادية والخمسين في إطار نفس بند جدول الأعمال واتخاذ التدابير اللازمة لضمان متابعة وتنفيذ القانون الإنساني الدولي والمعاهدات الدولية في المجال الإنساني ليتسنى للجميع التمتع تمتعاً كاملاً بحقوقهم الإنسانية كلها.

التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان

٢٣٧- قررت اللجنة الفرعية، في مقررها ١١٣/١٩٩٨ الذي اتخذته في دورتها الخمسين، أن تطلب إلى السيدة فرانسواز جَين هامبسون أن تقوم، دون أن تترتب على ذلك آثار مالية، بإعداد ورقة عمل بشأن مسألة التحفظات على

معاهدات حقوق الإنسان، بما في ذلك إجراء دراسة لعدد هذه التحفظات ونطاقها، وأثرها على نطاق الالتزام الـــذي تقبله الدول، والتحفظات على الأحكام الإجرائية لمعاهدات حقوق الإنسان، بما في ذلك بنود الانسحاب، ودور هيئات الرصد ومسؤوليتها فيما يتعلق بالتحفظات على معاهدات حقوق الإنسان، وأن تقدم ورقة العمل إلى اللجنة الفرعية في دورتها الحادية والخمسين.

٢٣٨- وتعرض على اللجنة الفرعية فـــي دورتـــها الحاليـــة ورقـــة العمـــل التـــي أعدتـــها الســـيدة هامبســـون (E/CN.4/Sub.2/1999/28).

حماية حقوق الإنسان في سياق فيروس نقص المناعة البشري أو متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

٢٣٩- اتخذت اللجنة الفرعية القرار ١٩٩٧/٤٠ في دورتها التاسعة والأربعين، ومما جاء فيه أنها قررت إبقـــاء مسألة انتهاكات حقوق الإنسان المتصلة بالإصابة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز والتمييز المتصل بـــها قيـــد الاستعراض، وأن تولي هذه المسألة اهتماماً في إطار جميع البنود ذات الصلة من بنود جدول أعمالها، وكذلك فـــي أعمال أفرقتها العاملة ذات الصلة ومقرريها الخاصين المعنيين.

٢٤٠- وفي ما يتعلق بهذه المسألة، يسترعى اهتمام اللجنة الفرعية أيضاً إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٩/٤٩.

البند الفرعي (أ) - استعراض التطورات المتصلة بالتوصيات والمقررات المتعلقة بأمور منها:

'١' تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها واستعادتها على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية

٢٤١- قررت اللجنة الفرعية في دورتها السادسة والثلاثين، بغية تبسيط أعمالها، أن تجمع وتناقش مسائل مترابطة مختلفة كانت تشكل سابقاً بنوداً مستقلة من بنود جدول أعمالها. ونتيجة لذلك، أدرج هذا البند الفرعي (أ) '١' فـــي جدول الأعمال منذ تلك الدورة.

العولمة وتأثيرها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان

٢٤٢- في القرار ١٩٩٩/٥٩ المعنون "العولمة وتأثيرها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان" الذي اتخذته لجنة حقوق الإنسان جملة أمور منها الطلب إلى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات أن تعمد، بالاستناد إلى تقارير الهيئات المنشأة بموجب معاهدات وتقارير المقررين الخاصين والخبراء المستقلين والأفرقة العاملة للجنـــة حقـــوق

الإنسان، إلى إجراء دراسة حول مسألة العولمة وما لها من وقع على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وعرضها على لجنة حقوق الإنسان لكي تنظر فيها في يدورتها السابعة والخمسين.

٢٤٣- ولدى بحث هذا البند الفرعي، قد تود اللجنة الفرعية أيضاً أن تضع في اعتبارها القرارات التالية التي اعتمدتها لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخامسة والخمسين:

١٩٩٩/٥٧	تعزيز الحق في الديمقراطية
١٩٩٩/٦٠	تطوير الأنشطة الإعلامية في ميدان حقوق الإنسان، بما في ذلك الحملة الإعلامية العالمية بشأن حقوق الإنسان
١٩٩٩/٦٢	نحو ثقافة سلام
١٩٩٩/٦٥	المعايير الإنسانية الأساسية
١٩٩٩/٦٦	تنفيذ الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا
١٩٩٩/٦٧	اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها
١٩٩٩/٦٨	تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان
١٩٩٩/٦٩	التعاون الإقليمي من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ
١٩٩٩/٧١	الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان
١٩٩٩/٧٢	المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها
١٩٩٩/٧٣	إدماج التعاون التقني في صلب جميع ميادين حقوق الإنسان

البند الفرعي (أ)'٢'- تشجيع القبول العالمي لصكوك حقوق الإنسان ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من جانب الدول غير الأطراف في اتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان

٢٤٤- قررت اللجنة الفرعية، في قرارها ١ باء (د-٢٢) المؤرخ في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩، أن تنشئ في كل سنة فريقاً عاملاً للدورة يتألف من خمسة من أعضائها للنظر في سبل ووسائل تشجيع الحكومات التي لم تصدق بعد على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان أو تنضم إليها على أن تفعل ذلك، وطلبت اللجنة الفرعية في نفس القرار من الأمين العام أن يكتب، قبل انعقاد الدورات السنوية للجنة الفرعية بوقت كاف، إلى الحكومات التي لم تقبل بعد صكوك حقوق الإنسان ملتمساً منها إبلاغ اللجنة الفرعية بالظروف التي لم تتح لها حتى الآن التصديق على تلك الصكوك أو الانضمام إليها وإيضاح الصعوبات الخاصة التي قد تواجهها والتي يمكن للأمم المتحدة أن تقدم بشأنها أية مساعدة. ودعت اللجنة الفرعية الفريق العامل للدورة التابع لها إلى دراسة الردود الواردة من الحكومات والنظر في أشكال المساعدة التي يمكن أن توفرها الأمم المتحدة للحكومات في هذا الشأن.

٢٤٥- وقررت اللجنة الفرعية، في قرارها ٥/١٩٨٥ الذي اعتمدته في دورتها الثامنة والثلاثين، أن توقف عمل الفريق إلى أن يتم استعراض ولايته مرة أخرى، ورجت من رئيسها أن يقوم بتعيين أحد أعضائها ليقدم إليها تقريراً عن المعلومات التي ترد بموجب هذا القرار.

٢٤٦- وإذ وضعت اللجنة الفرعية في اعتبارها، في قرارها ٣١/١٩٩٤ الذي اعتمدته في دورتها السادسة والأربعين، أنه منذ سنة ١٩٧٩، وهي السنة التي بدأت اللجنة الفرعية تعالج فيها بصورة منتظمة مسألة تشجيع التصديق العالمي على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، لم يتم إحراز أي تقدم موضوعي في محاولتها إقناع الحكومات بجدوى إشراك الأمم المتحدة في مساعدتها في التصديق على صكوك حقوق الإنسان وأحاطت اللجنة الفرعية علماً بعدم ورود أية استجابة رسمية من الدول الأعضاء للدعوات التي وجهت إليها لإيضاح أسباب عدم تمكنها من التصديق على هذه الصكوك، ثم قررت الكف عن النظر في هذه المسألة في إطار بند مستقل من جدول الأعمال. وقررت اللجنة الفرعية أيضاً تناول هذه القضايا عند نشوئها في إطار البنود المدرجة في جدول أعمالها.

٢٤٧- قررت اللجنة الفرعية في مقررها ١١٥/١٩٩٨ الذي اتخذته في دورتها الخمسين أن تطلب إلى السيد فلاديمير كارتاشكين أن يعد ورقة عمل عن السبل التي يمكن بها للجنة الفرعية أن تبحث التقيد بحقوق الإنسان والحريات الأساسية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من جانب الدول التي ليست أعضاء في اتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان، وأن يقدمها إلى اللجنة الفرعية في دورتها الحادية والخمسين. وقررت اللجنة الفرعية أيضاً أن تعدل عنوان البند الفرعي المعنون "تشجيع القبول العالمي لصكوك حقوق الإنسان" بإضافة عبارة "والتقيد بحقوق الإنسان والحريات الأساسية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من جانب الدول التي ليست أعضاء في اتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان"، وأن تجعل هذا بنداً فرعياً سنوياً على جدول الأعمال.

٢٤٨- ويعرض على اللجنة الفرعية في دورتها الحالية ورقة العمل التي أعدها السيد كارتاشكين (E/CN.4/Sub.2/1999/29).

البند الفرعي (ب)- استعراض القضايا التي لم تكن موضع دراسات في السابق ولكن اللجنة الفرعية قررت بحثها

'١' آثار الأنشطة الإنسانية بالنسبة إلى التمتع بحقوق الإنسان

٢٤٩- قررت اللجنة الفرعية في مقررها ١٠٢/١٩٩٣ الذي اعتمدته في دورتها الخامسة والأربعين إدراج بند جديد في جدول أعمالها عنوانه "آثار الأنشطة الإنسانية على التمتع بحقوق الإنسان". وفي الدورة نفسها، قررت اللجنة الفرعية، في قرارها ٢٨/١٩٩٣، أن توصي لجنة حقوق الإنسان بأن تأذن لها بتعيين السيدة كلير بالي مقررة خاصة لمسألة الأساليب المختلفة المتعلقة بإمكانية اتخاذ الأمم المتحدة إجراءات بموجب الميثاق تتصل بالمساعدة الإنسانية، عند التصدي للمشاكل الإنسانية مع مراعاة مبدأ عدم التدخل وغيره من مبادئ القانون الدولي العام المنصوص عليها فيه والحاجة إلى مواصلة تنمية التعاون الدولي في الميدان الإنساني وتعزيز واحترام حقوق الإنسان. ولم توافق اللجنة في دورتها الخمسين على هذه التوصية (المقرر ١٠٣/١٩٩٤).

٢٥٠- وأعربت اللجنة الفرعية، في قرارها ٢٥/١٩٩٤ الذي اعتمدته في دورتها السادسة والأربعين، عن تقديرها للسيدة كلير بالي للوثيقة التحضيرية التي أعدتها بشأن الموضوع (E/CN.4/Sub.2/1993/39). وقررت أن توصي لجنة حقوق الإنسان بأن تأذن للجنة الفرعية بتعيين السيدة كلير بالي مقررة خاصة لها بشأن مسألة الآثار المترتبة في مجال حقوق الإنسان على إجراءات الأمم المتحدة بموجب الميثاق، بما في ذلك المساعدة الإنسانية في التصدي للمشاكل الإنسانية الدولية وفي تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

٢٥١- وقررت لجنة حقوق الإنسان، في مقررها ١٠٧/١٩٩٥ الذي اعتمدته في دورتها الحادية والخمسين، بعد أن راعت على النحو الواجب أهمية النظر، بالنسبة لجميع أجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها، في أثر أنشطتها على حقوق الإنسان، ولكنها راعت أيضاً ضرورة أن تتفادى اللجنة الفرعية إصدار أحكام بشأن قضايا تدخل في نطاق مسؤولية هيئات الأمم المتحدة الأخرى وأن تتفادى إثقال جدول أعمالها، ألا تحيل إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي مشروع مقرر اللجنة الفرعية الذي يأذن بإعداد دراسة عن المسألة.

٢٥٢- وقد أحاطت اللجنة الفرعية علماً، في قرارها ١٩/١٩٩٥ الذي اعتمدته في دورتها السابعة والأربعين، بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠٧/١٩٩٥ وما أعرب فيه عن ضرورة أن تتجنب اللجنة الفرعية إصدار أحكام بشأن مسائل تندرج ضمن مسؤوليات هيئات أخرى في الأمم المتحدة، وقررت أن توصي مرة أخرى بأن تأذن لجنة حقوق الإنسان للجنة الفرعية بتعيين أحد أعضائها مقرراً خاصاً للجنة الفرعية بشأن مسألة الآثار المترتبة في مجال حقوق

الإنسان على إجراءات الأمم المتحدة بموجب الميثاق، بما في ذلك المساعدة الإنسانية، في التصدي للمشاكل الإنسانية الدولية وفي تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

٢٥٣- وقررت لجنة حقوق الإنسان، في مقررها ١٠٦/١٩٩٦ الذي اعتمدته في دورتها الثانية والخمسين، ألا تحيل إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي مشروع مقرر اللجنة الفرعية الذي يأذن بإعداد هذه الدراسة.

٢٥٤- وقررت اللجنة الفرعية في دورتها الخمسين، في مقررها ١١٢/١٩٩٨، مواصلة النظر في الآثار الضارة للجزاءات الاقتصادية على حقوق الإنسان في دورتها الحادية والخمسين في إطار البند الفرعي من جدول الأعمال المعنون "آثار الأنشطة الإنسانية بالنسبة للتمتع بحقوق الإنسان".

البند الفرعي (ب)'٢'- الإرهاب وحقوق الإنسان

٢٥٥- اعتمدت اللجنة الفرعية في دورتها السادسة والأربعين القرار ١٨/١٩٩٤ الذي قررت فيه، وفقاً لقرار لجنة حقوق الإنسان ٤٦/١٩٩٤، أن تعهد إلى السيد سعيد ناصر رمضان بمهمة إعداد ورقة عمل بشأن مسألة الإرهاب وحقوق الإنسان، وذلك للنظر فيها خلال دورتها السابعة والأربعين.

٢٥٦- ولم يقدم السيد رمضان أي ورقة عمل إلى اللجنة الفرعية.

٢٥٧- وقررت اللجنة الفرعية، في قرارها ٢٠/١٩٩٦ الذي اعتمدته في دورتها الثامنة والأربعين، أن تعهد إلى السيدة كاليوبي ك. كوفا بمهمة إعداد ورقة عمل بشأن مسألة الإرهاب وحقوق الإنسان.

٢٥٨- وقد عرضت على اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والأربعين ورقة العمل التي أعدتها السيدة كوفا (E/CN.4/Sub.2/1997/28). وأوصت اللجنة الفرعية، في قرارها ٣٩/١٩٩٧، بأن تأذن لجنة حقوق الإنسان بتعيين السيدة كوفا مقررة خاصة لإجراء دراسة شاملة بشأن مسألة الإرهاب وحقوق الإنسان استناداً إلى ورقة العمل التي أعدتها.

٢٥٩- وقررت لجنة حقوق الإنسان، في مقررها ١٠٧/١٩٩٨ الذي اعتمدته في دورتها الرابعة والخمسين، أن توافق على تعيين السيدة كوفا مقررة خاصة لإجراء دراسة شاملة بشأن مسألة الإرهاب وحقوق الإنسان على أساس ورقة العمل التي أعدتها، وطلبت إلى المقررة الخاصة أن تقدم تقريرها الأولي إلى اللجنة الفرعية في دورتها الخمسين، وتقريراً مرحلياً في دورتها الحادية والخمسين وتقريراً نهائياً في دورتها الثانية والخمسين.

٢٦٠- وكان معروضاً على اللجنة الفرعية في دورتها الخمسين مذكرة أعدتها الأمانة حول هذا الموضوع (E/CN.4/Sub.2/1998/24). وطلبت اللجنة الفرعية في قرارها ٢٩/١٩٩٨ إلى المقررة الخاصة وضع تقرير أولي

بالاستناد إلى ورقة العمل التي أعدتها وتقديمه إلى اللجنة الفرعية في دورتها الحادية والخمسين، وتقديم تقرير مرحلي في دورتها الثانية والخمسين وتقرير نهائي في دورتها الثالثة والخمسين.

٢٦١- ويعرض على اللجنة الفرعية في دورتها الحالية التقرير الأولي الذي وضعته المقررة الخاصة (E/CN.4/Sub.2/1999/27).

٢٦٢- ويسترعى اهتمام اللجنة الفرعية أيضاً إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٩/٢٧ المعنون "حقوق الإنسان والإرهاب".

البند الفرعي (ج)- حقوق الإنسان والعجز

٢٦٣- قررت اللجنة الفرعية، في قرارها ١٩٨٤/٢٠، أن تدرج على جدول أعمالها بنداً بعنوان "حقوق الإنسان والعجز". وفي القرار نفسه، قررت اللجنة الفرعية أن تعين السيد ليأندرو ديسبوي مقرراً خاصاً لإجراء الدراسة الشاملة التي طلبها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٩٨٤/٢٦.

٢٦٤- وفي الدورة الثالثة والأربعين، نظرت اللجنة الفرعية في التقرير النهائي للمقرر الخاص (E/CN.4/Sub.2/1991/31). واعتمدت اللجنة الفرعية القرار ١٩٩١/١٩ الذي رحبت فيه بالتوصيات الواردة في التقرير، وخاصة تلك المتعلقة بإعمال حقوق الإنسان للمعوقين.

٢٦٥- ودعت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ١٩٩٢/٤٨، هيئات رصد صكوك حقوق الإنسان، وبخاصة لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إلى رصد امتثال الدول لتعهداتها بموجب الصكوك ذات الصلة لحقوق الإنسان بغية ضمان تمتع المعوقين بهذه الحقوق تمتعاً كاملاً. وكررت لجنة حقوق الإنسان هذه الدعوة في قرارتها ١٩٩٣/٢٩ و١٩٩٤/٢٧ و١٩٩٥/٥٨ و١٩٩٦/٢٧ و١٩٩٨/٣١.

٢٦٦- ورجت لجنة حقوق الإنسان من الأمين العام، في قرارها ١٩٩٢/٤٨، أن يصدر التقرير النهائي للمقرر الخاص كأحد منشورات الأمم المتحدة بجميع اللغات الرسمية. وقد صدر التقرير النهائي برقم ٦ في سلسلة الدراسات تحت عنوان "حقوق الإنسان والمعوقين" (A.92.XIV.4).

٢٦٧- وفيما يتعلق بهذا البند، يسترعى انتباه اللجنة الفرعية أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ٩٦/٤٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ الذي اعتمدت فيه الجمعية القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين، وقررت أن تعين في إطار لجنة التنمية الاجتماعية، مقرراً خاصاً لرصد تنفيذ هذه القواعد (الجزء الرابع، الفقرة ٢). وبالإضافة إلى ذلك، فقد تضمن إعلان وبرنامج عمل فيينا إشارة محددة إلى حقوق المعوقين (الفقرة ٢٢ من الجزء الأول، والفرع ٦ من الجزء الثاني باء).

٢٦٨- ورجت اللجنة الفرعية من الأمين العام، في قرارها ١٩٩٥، ١٧، أن يقدم إلى اللجنة الفرعية تقريراً عن الجهود التنسيقية المتعلقة بالمعوقين، مع التركيز على أنشطة منظمات الأمم المتحدة وهيئاتها الأخرى التي تعالج الادعاءات بانتهاك الالتزامات القانونية للدول بموجب الشرعة الدولية لحقوق الإنسان ومعاهدات الأمم المتحدة التي تحمي المعوقين. وقد عرض على اللجنة الفرعية، في دورتها الثامنة والأربعين، تقرير الأمين العام (E/CN.4/Sub.2/1996/27).

البند الفرعي (د) - التطورات الجديدة الأخرى:

'١'- ما لنقل الأسلحة والاتجار غير المشروع بها من عواقب ضارة بالتمتع بحقوق الإنسان

٢٦٩- بعد أن نظرت اللجنة الفرعية، في قرارها ٣٦/١٩٩٧ الذي اعتمدته في دورتها التاسعة والأربعين، في تقرير الأمين العام بشأن المعلومات التي قام بتجميعها عملاً بقرار اللجنة الفرعية ١٦/١٩٩٦ بشأن استخدام الأسلحة النووية، والأسلحة الكيميائية، والقنابل الوقودية - الهوائية والنابالم، والقنابل العنقودية، والأسلحة البيولوجية، والأسلحة التي تحتوي على يورانيوم مستنفد، وبشأن آثارها التبعية والتراكمية، والخطر الذي تشكله على الحياة والسلامة الجسدية وغير ذلك من حقوق الإنسان (E/CN.4/Sub.2/1997/27)، والقضايا الخطيرة العديدة المثارة فيه، قررت أن تأذن للسيدة كليمنسيا فوريرو أوكروس بالقيام، في إطار القواعد المتعلقة بحقوق الإنسان والقواعد الإنسانية، بإعداد ورقة عمل، لا تترتب عليها آثار مالية، بشأن تقييم مدى فائدة ونطاق وهيكل دراسة بخصوص أسلحة التدمير الشامل أو الأسلحة ذات الأثر العشوائي أو التي من طبيعتها أن تسبب إصابات لا موجب لها أو معاناة لا داعي لها.

٢٧٠- وإذ أعربت اللجنة الفرعية، في قرارها ٣٧/١٩٩٧، عن بالغ قلقها إزاء تكرر نشوب المنازعات المسلحة التي تتفاقم من جراء النقل غير المشروع للأسلحة، وأثر هذه المنازعات على التمتع بحقوق الإنسان وعلى تطبيق القانون الإنساني الدولي، وكذلك أثرها الضار بالسلم والأمن الدوليين والإقليميين، فقد قررت أن تأذن بإدراج مسألة النقل غير المشروع للأسلحة في الوثيقة الأولية التي سوف تقدم إلى اللجنة الفرعية في دورتها الخمسين والتي تتعلق بإجراء دراسة، في سياق حقوق الإنسان والقواعد الإنسانية، بشأن أسلحة الدمار الشامل أو الأسلحة ذات الأثر العشوائي أو التي تحدث إصابات مفرطة أو معاناة لا داعي لها.

٢٧١- وكان معروضاً على اللجنة الفرعية، في دورتها الخمسين، مذكرة من الأمانة (E/CN.4/Sub.2/1998/23). وبعد أن أحاطت اللجنة الفرعية علماً، في مقررها ١١١/١٩٩٨، بالظروف التي حالت دون تقديم السيدة فوريرو أوكروس ورقة عملها، قررت أن تطلب إليها تقديمها إلى اللجنة الفرعية في دورتها الحادية والخمسين.

٢٧٢- وتعرض على اللجنة الفرعية في دورتها الحالية مذكرة من الأمانة (E/CN.4/Sub.2/1999/26).

البند الفرعي (د)'٢'- الحرمان التعسفي من الجنسية

٢٧٣- رجت لجنة حقوق الإنسان من الأمين العام، في قرارها ١٩٩٧/٣٦ الذي اعتمدته في دورتها الثالثة والخمسين والمعنون "حقوق الإنسان والحرمان التعسفي من الجنسية"، أن يحيل هذا القرار إلى الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية واللجنة الفرعية، وأن يطلب رأيها بشأنه.

٢٧٤- وفي القرارين ١٩٩٨/٤٨ و١٩٩٩/٢٨، حثت لجنة حقوق الإنسان الآليات المختصة التابعة لها وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة المنشأة بموجب معاهدات على مواصلة جمع المعلومات عن هذه المسألة من جميع المصادر ذات الصلة وعلى مراعاة هذه المعلومات، فضلاً عن أي توصيات بشأنها، في تقاريرها. وقررت اللجنة مواصلة الاهتمام بهذه المسألة.

البند ١٣- البلاغات المتعلقة بحقوق الإنسان: تقرير الفريق العامل المعني بالبلاغات والمنشأ بمقتضى قرار اللجنة الفرعية ٢(د-٢٤) ووفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣(د-٤٨)

٢٧٥- أذن المجلس الاقتصادي والاجتماعي للجنة الفرعية، في قراره ١٥٠٣(د-٤٨) المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٧٠، بأن تعين فريقاً عاملاً مؤلفاً مما لا يزيد على خمسة من أعضائها، يجتمع سنوياً وينظر في جميع البلاغات الواردة للأمين العام وفقاً لقرار المجلس ٧٢٨ واو (د-٢٨) المؤرخ في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٥٩، بغية استرعاء انتباه اللجنة الفرعية إلى البلاغات التي يبدو أنها تكشف عن نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، المستندة إلى شهادات موثوق بها. وكخطوة أولية صوب تنفيذ قرار المجلس ١٥٠٣(د-٤٨)، اعتمدت اللجنة الفرعية القرار ١(د-٢٤) المؤرخ في ١٣ آب/أغسطس ١٩٧١ الذي يتضمن الاجراءات المؤقتة لمعالجة مسألة قبول البلاغات. وأنشئ الفريق العامل المعني بالبلاغات بموجب قرار اللجنة الفرعية ٢(د-٢٤) المؤرخ في ١٦ آب/أغسطس ١٩٧١. وظل الفريق العامل يجتمع سنوياً قبل كل دورة للجنة الفرعية ويقدم تقريراً سرياً إليها.

٢٧٦- ويطلب من اللجنة الفرعية، بمقتضى أحكام قرار المجلس ١٥٠٣(د-٤٨)، أن تنظر، في جلسات سرية، في البلاغات التي تعرض عليها وفقاً لقرار أغلبية أعضاء الفريق العامل وفي أية ردود من الحكومات تتصل بذلك، وفي أية معلومات أخرى ذات صلة، بقصد تحديد ما إذا كان ينبغي أن تحال إلى لجنة حقوق الإنسان حالات معينة يبدو أنها تكشف عن نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، المستندة إلى شهادات موثوق بها، والتي تتطلب أن تنظر فيها لجنة حقوق الإنسان. وعملاً بالفقرة ٨ من قرار المجلس ١٥٠٣(د-٤٨)، تبلِّغ اللجنة الفرعية سراً ما تخلص إليه من استنتاجات بشأن هذا البند إلى لجنة حقوق الإنسان.

٢٧٧- وقد قررت لجنة حقوق الإنسان، في مقررها ٤(د-٣٤) المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٧٨، أن يكون للجنة الفرعية والفريق العامل المعني بالبلاغات التابع لها حق الاطلاع منذ ذلك الحين فصاعداً على محاضر الجلسات المغلقة للجنة التي تتناول فيها بحث الحالات التي تحال إليها بموجب قرار المجلس ١٥٠٣(د-٤٨) وكذلك جميع الوثائق السرية الأخرى المتعلقة بذلك والتي تكون قد عرضت على اللجنة.

٢٧٨- وقررت لجنة حقوق الإنسان في مقررها ٣(د-٣٤) المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٧٨ أن تقوم، عند تناولها البلاغات بموجب قرار المجلس ١٥٠٣(د-٤٨) وتناولها حالات كانت هي قد قررت إبقاءها قيد الاستعراض، بدعوة رئيس - مقرر الفريق العامل المعني بالبلاغات والتابع للجنة الفرعية إلى حضور مداولات لجنة حقوق الإنسان بشأن ذلك البند وإلى أخذ الكلمة إن رغب في ذلك.

٢٧٩- وقد اتخذ عدد من الخطوات الاجرائية الأخرى على مستوى لجنة حقوق الإنسان أو من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بتطبيق الاجراء الذي ينظمه قرار المجلس ١٥٠٣(د-٤٨). وهكذا فقد أنشأت لجنة حقوق الإنسان سنوياً، من عام ١٩٧٤ إلى عام ١٩٨٩، فريقاً عاملاً (الفريق العامل المعني بالحالات) لمعاونتها في بحث الحالات التي تحيلها إليها اللجنة الفرعية وتقديم توصيات بشأن الاجراءات التي يمكن أن تتخذها لجنة حقوق الإنسان فيما يتعلق بكل حالة معينة. وفي القرار ٤١/١٩٩٠، أذن المجلس الاقتصادي والاجتماعي بإنشاء الفريق العامل المعني بالحالات التابع للجنة حقوق الإنسان، على أساس دائم، بدلاً من الأساس المخصص السابق وتبلَّغ توصيات الفريق العامل إلى الحكومات المعنية مباشرة (انظر مقرر لجنة حقوق الإنسان ١٤(د-٣٥) المؤرخ في ١٢ آذار/مارس ١٩٧٩). وتدعى هذه الحكومات إلى الاشتراك في جلسات لجنة حقوق الإنسان التي تبحث فيها الحالات موضع البحث (انظر مقرري لجنة حقوق الإنسان ٥(د-٣٤) المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٧٨ و٩(د-٣٦) المؤرخ في ٧ آذار/مارس ١٩٨٠.

٢٨٠- وقررت اللجنة الفرعية، في مقررها ١١٢/١٩٩٠، أن يقتصر عمل الفريق العامل المعني بالبلاغات، لدى اضطلاعه بعمله بموجب الفقرة ١ من قرار المجلس ١٥٠٣(د-٤٨)، على النظر في المستقبل في البلاغات التي تكون قد أرسلت إلى الحكومات المعنية بموجب قرار المجلس ٧٢٨ واو (د-٢٨) قبل انعقاد اجتماع الفريق العامل بـ ١٢ أسبوعاً على الأقل. وعليه، سينظر الفريق العامل المعني بالبلاغات في دورته القادمة التي ستعقد في الفترة من ١٩ إلى ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩ في البلاغات التي تلقتها وجهزتها الأمانة منذ ١ أيار/مايو ١٩٩٧ وأحالتها إلى الحكومات المعنية في موعد أقصاه ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٩.

٢٨١- وتصوت اللجنة الفرعية، منذ دورتها الحادية والأربعين المعقودة في عام ١٩٨٩، بالاقتراع السري على جميع المقررات التي تعتمد بموجب الاجراء الذي ينظمه قرار المجلس ١٥٠٣(د-٤٨). وفي عامي ١٩٨٩ و١٩٩٠، تم ذلك عن طريق وقف العمل بالمادة ٥٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي؛ كما تم

ذلك منذ عام ١٩٩١ عن طريق الإشارة إلى قرار المجلس ٣٢/١٩٩١ المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٩١ بشأن تعزيز استقلال أعضاء اللجنة الفرعية.

٢٨٢- ويسترعى انتباه اللجنة الفرعية أيضاً إلى الفقرة ٦ من تقريرها السري الأخير التي تتعلق بالمسائل المعلقة إلى حين انعقاد دورتها الحادية والخمسين.

٢٨٣- وستعرض على اللجنة الفرعية، في دورتها الحالية، الوثائق التالية:

(أ) التقرير السري للفريق العامل المعني بالبلاغات عن اجتماعاته المعقودة في الفترة من ١٩ إلى ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩.

(ب) الوثائق ذات الصلة بالموضوع والمشار إليها في الفقرة ٦ من التقرير السري الأخير للجنة الفرعية؛

(ج) نص المقررات السرية التي اتخذتها لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخامسة والخمسين والوثائق الأخرى ذات الصلة بالموضوع، بما في ذلك المحاضر الموجزة السرية المتاحة لتلك الدورة.

(د) القرارات والمقررات التي اتخذها كل من المجلس ولجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية والمتصلة بأعمال اللجنة الفرعية وفقاً لقرار المجلس ١٥٠٣(د-٤٨)؛

(هـ) قوائم سرية بالبلاغات جمعها الأمين العام بموجب قراري المجلس ٧٢٨ واو (د-٢٨) و١٥٠٣(د-٤٨) في الفترة من أيار/مايو ١٩٩٨ إلى نيسان/أبريل ١٩٩٩، وكذلك قوائم فهرسة الردود الواردة من الحكومات منذ شهر تموز/يوليه ١٩٩٨ حتى حزيران/يونيه ١٩٩٩.

٢٨٤- وستسلم الوثائق السرية المذكورة أعلاه إلى أعضاء اللجنة الفرعية.

البند ١٤ - بنود ختامية:

البند الفرعي (أ)- النظر في الأعمال المقبلة للجنة الفرعية

٢٨٥- أدرجت اللجنة الفرعية على جدول أعمالها، في دورتها الثامنة والأربعين، بنداً فرعياً مستقلاً بعنوان "النظر في الأعمال المقبلة للجنة الفرعية".

٢٨٦- وبصدد هذا البند الفرعي، يسترعى انتباه اللجنة الفرعية إلى البيان المتعلق بآليات الاستعراض التابعة للجنة حقوق الإنسان الذي وافقت عليه لجنة حقوق الإنسان بتوافق الآراء والذي أدلى به رئيسها في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٩. وفي هذا البيان، قررت لجنة حقوق الإنسان، في جملة أمور، أن توصي لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يغير على الفور اسم "اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات" بحيث يصبح "اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان". وطلبت لجنة حقوق الإنسان إلى فريقها العامل بين الدورات المعني بتعزيز مطالبة الآليات التابعة لها أن يضع توصيات بشأن التغيير لتقديمها إليها في دورتها السادسة والخمسين، على أن يضع في اعتباره في ذلك التوصية ١٢ المتعلقة باللجنة الفرعية والواردة في تقرير مكتب الدورة الرابعة والخمسين للجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/1999/104، الفقرة ٥٦). وطلبت لجنة حقوق الإنسان إلى الفريق العامل أن يركز في وضع توصياته، على دور وولاية اللجنة الفرعية (واضعاً في اعتباره ضرورة تجنب الازدواجية مع أعمال لجنة حقوق الإنسان والأهمية الأساسية للدور الأصلي للجنة الفرعية بوصفها مصدراً للبحوث والدراسات والمشورة الفنية) وتكوين اللجنة الفرعية (حجمها، واستقلال وخبرة أعضائها، والتوازن الجغرافي) ومسائل الفعالية والكفاءة، بما في ذلك مدد الاجتماعات.

٢٨٧- ويسترعى انتباه اللجنة الفرعية أيضاً إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٩/٨١ المعنون "أعمال اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات" (انظر الفقرة ٢٣ أعلاه).

البند الفرعي (ب)- مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والخمسين للجنة الفرعية

٢٨٨- رجا المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ١٩٨٤(د-٥٧) المؤرخ في ١ آب/أغسطس ١٩٧٤، من الأمين العام أن يقدم في كل دورة من دورات اللجان الفنية أو الهيئات الفرعية التابعة للمجلس مشروع جدول أعمال مؤقت لدورتها اللاحقة مشفوعاً، فيما يتعلق بكل بند من بنود جدول الأعمال، ببيان للوثائق التي ستقدم في إطار ذلك البند والسند التشريعي لإعدادها، وذلك لتمكين اللجنة الفنية أو الهيئة الفرعية المعنية من النظر في الوثائق من زاوية إسهامها في عمل الهيئات المعنية.

٢٨٩- واستجابة لهذا الطلب، سيقدم الأمين العام إلى اللجنة الفرعية، قبيل نهاية الدورة الحادية والخمسين، مذكرة تتضمن مشروع جدول أعمال مؤقت للدورة الثانية والخمسين، مشفوعاً بمعلومات تتعلق بالوثائق المتصلة به (E/CN.4/Sub.2/1999/L.1).

البند الفرعي (ج)- اعتماد تقرير الدورة الخمسين

٢٩٠- تقضي المادة ٣٧ من النظام الداخلي بأن تقدم اللجنة الفرعية تقريراً عن أعمال دورتها إلى لجنة حقوق الإنسان.

المرفق

قائمة الأعضاء والأعضاء المناوبين في اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات

ملاحظة:تمثل السنة الواردة مقابل أسماء الأعضاء والمناوبين في اللجنة الفرعية السنة التي تنتهي فيها مدة عضويتهم؛ ومدة العضوية تنتهي عند انتخاب أعضاء اللجنة الفرعية في الدورة السادسة والخمسين (٢٠٠٠) أو في الدورة الثامنة والخمسين (٢٠٠٢) للجنة حقوق الإنسان.

السيد ميغيل ألفونسو مارتينيز	(كوبا)	٢٠٠٠
*السيدة ماريانيلا فريول أتشيفاريا		
السيد خوسيه بنغوا	(شيلي)	٢٠٠٢
*السيد اليهاندرو ساليناس ريفيرا		
السيد مارك بوسيت	(بلجيكا)	٢٠٠٠
*السيد غي جينو		
السيد فلوديمير بوتكيفيتش	(أوكرانيا)	٢٠٠٠
*السيد أوليغ شمشمور		
السيدة إيريكا – إيرين أ. دايس	(اليونان)	٢٠٠٢
*السيدة كاليوبي كوفا		
السيد أسبيورن إيدي	(النرويج)	٢٠٠٠
*السيد يان هيلجيسين		
السيد فان غوشيانغ	(الصين)	٢٠٠٢
*السيد زونغ شوكونغ		
السيد هيكتور فيكس – زاموديو	(المكسيك)	٢٠٠٢
*السيد ألفونسو غوميز – روبليدو فيدوزكو		
السيدة كليمانسيا فوريرو أوكروس	(كولومبيا)	٢٠٠٠
*السيد ألبرتو دياز أُريبي		

---

* مناوب.

السيد راجندا كاليداس ويمالا غونيسيكيري	(سري لانكا)	٢٠٠٢

*السيدة ديبيكا أوداجاما		
السيد الحجي غيسه	(السنغال)	٢٠٠٢
السيدة فرانسواز جين هامبسون	(المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)	٢٠٠٢
*السيدة هيلينا كوك		
السيد ريبوت هاتانو	(اليابان)	٢٠٠٠
*السيد يوزو يوكوتا		
السيد لوي جوانيه	(فرنسا)	٢٠٠٢
*السيد ايمانويل ديكو		
السيد أحمد خليفة	(مصر)	٢٠٠٠
*السيد أحمد خليل		
السيد يوان مكسيم	(رومانيا)	٢٠٠٠
*السيدة انتوانيلا يوليا موتوك		
السيد مصطفى مهدي	(الجزائر)	٢٠٠٠
السيد جوزيف أولوكا – أونيانغو	(أوغندا)	٢٠٠٢
السيد سانغ يونغ بارك	(جمهورية كوريا)	٢٠٠٠
*السيد ميونغ شول هاهم		
السيد باولو سيرجيو بنهيرو	(البرازيل)	٢٠٠٢
*السيدة ماريليا س. زهنر غونسالفس		
السيد تيموراز أ. رامشغيلي	(الاتحاد الروسي)	٢٠٠٢
*السيد فلاديمير كارتاشكين		
السيد يونغ كام يونغ سيك يومين	(موريشيوس)	٢٠٠٢

السيد سولي جهانجير سورابجي	(الهند)	٢٠٠٢
السيدة حليمة مبارك ورزازي	(المغرب)	٢٠٠٠
السيد دافيد فايسبروت	(الولايات المتحدة الأمريكية)	٢٠٠٠
*السيدة غي ج. مكدوغل		
السيد فيسيها ييمر	(اثيوبيا)	٢٠٠٠

- - - - -